الفصل الرابع

البديل الفلسطينى لأوسلو

ملاحظة المحرر من دورية الدراسات العربية، المجلد ٢٢، العدد ٣، ص١، صيف ٢٠٠٠م.

مع اقتراب مفاوضات الوضع النهائى بين الإسرائيليين والسلطة الوطنية الفلسطينية، فإن خلفية كل منهما قد أصبحت دقيقة. وقد شعر المحررون فى دورية الدراسات العربية أن قراءها سوف يستفيدون من الحجج السرية فى المذكرة التالية، والتى قُدمت إلى المبعوثين الفلسطينيين إلى مفاوضات السلام فى الشرق الأوسط فى أول ديسمبر ١٩٩٢م، وقد كتب المذكرة «فرانسيس بويل»، أستاذ القانون الدولى المعروف والمحترم فى جامعة إلينوى. لقد اطلع المحرر على وثيقة «بويل» من خلال مقال فى مجلة «اينكو يرى» كتبه «بلال الحسن» عضو المجلس الوطنى الفلسطينى والصحفى المعروف ونشر فى ربيع ١٩٩٤م، وقد أشار «الحسن» إشارة واضحة إلى التحول الحاكم بفضل المشورة القانونية للأستاذ «بويل». إن «بويل» فى مذكرته قد وصل إلى مسافة بعيدة فى نصح الوفد الفلسطينى فيما يتعلق بالخدع القانونية المتعددة التى دبرتها الإدارة الأمريكية، ولو كانت نصحية «بويل» قد اتبعت ربما كان بوسع السلطة الوطنية الفلسطينية أن تنتزع من خلال المفاوضات تسوية أقوى بكثير لصالح الشعب الفلسطينى. وتنشر دورية الدراسات العربية وثيقة «بويل» كاملة، والتى تبدأ بصفحة٢، دون تعليق.

مذكرة قانونية:

١ ديسمبر ١٩٩٢م

من البروفيسور فرانسيس بويل إلى الممثلين الفلسطينيين فى مفاوضات السلام فى الشرق الأوسط.

الموضوع: الاتفاق المؤقت والقانون الدولى

الأصدقاء الأعزاء

أولاً: مقدمة

المهمة

١ ـ منذ خمسة أسابيع دعانى الدكتور حيدر عبدالشافى رئيس الوفد الفلسطينى للقدوم إلى واشنطن العاصمة للتشاور معه حول العديد من المسائل القانونية المتصلة بما يسمى بـ«الاتفاق المؤقت». وقد قضيت أسبوعين فى اجتماع عاصف مع الكثيرين منهم بما فى ذلك الدكتور عبد الشافى، وردا على الكثير من أسئلتكم حول مختلف المسائل المتصلة بالاتفاق والقانون الدولى. وقد تفضل الدكتور عبد الشافى وطلب منى أن أقدم له رأيًا قانونيًا رسميًا يحاول أن يطور ويبلور موقفًا موحدا حول هذه القضايا لأعضاء الوفد للنظر. وبالإضافة إلى ذلك فقد أخطرت أن هذا سوف يقدم إلى القيادة السياسية للشعب الفلسطينى فى تونس؛ لكى تبحثه أيضًا. وهذه المذكرة القانونية هدفها الوفاء بالطلب الذى قُدم إلىّ من الدكتور عبدالشافى وكذلك من عدد كبير من أعضاء الوفد.

تحليل الموقف

٢ ـ أعددت هذه المذكرة على أساس الأسئلة التى قدمتموها لى خلال هذين الأسبوعين، وسوف أحاول أن أجمع فى سياق واحد نصيحتى التى قدمتها لكل واحد فيكم فى مذكرة واحدة، وأرجوكم أن تفهموا أن هذه هى مجرد أفكار مبدئية حول الاتفاق المؤقت. وبالنظر إلى المهلة المقررة لتقديم المذكرة والتزاماتى التعليمية

فلم يكن لدى فرصة للغوص فى بحث أكاديمى لأى من هذه النقاط، وكذلك فإن وافقتم معى فإن كل هذه النقاط التى أثيرها هنا سوف تكون بحاجة إلى إعمال تفكيركم خلال البحث والمداولات اللاحقة.

٣ ـ وبالإضافة إلى ذلك فقد كانت هناك مناقشات خاصة بين العديدين منكم وأعضاء فريق التفاوض الإسرائيلى خلال المناقشات الرسمية وغير الرسمية، ولم يكن لى حظ الاستفادة من أى من هذه المناقشات الشخصية، كذلك كانت لكم مناقشات مع الممثلين الرسميين للحكومة الأمريكية التى لم يكن لى حظ المشاركة فيها أيضًا، وكل ما يمكن أن أفعله هنا هو أن أعلق على الوثائق التى قدمتموها إلىّ بالنظر فيها وتقديم رأيى بصفتى أستاذًا للقانون الدولى ومحاميًا دوليًا ممارسًا، وكذلك محاميًا معتمدًا فى نقابة المحاماة الأمريكية طوال الخمس عشرة سنة الماضية.

لا يجب الثقة فى التعهدات الشفوية الإسرائيلية الأمريكية

٤ ـ ما أخبركم به شفاهة الأمريكيون والإسرائيليون شىء، والوثائق شىء آخر تمامًا. وهناك فجوة كبيرة بين الاثنين، وخبرتى كمحام ممارس فى القانون الدولى لمدة خمس عشرة سنة خلت، أن أى تعهدات شفوية لا توضع فى صورة مكتوبة لا قيمة لها ولا يمكن الوفاء بها، وكما رأينا فى بداية هذه المفاوضات، فإن الإسرائيليين لم يفوا بالتعهدات الواردة فى خطابات الدعوات والتطمينات إلى مفاوضات ثنائية ومباشرة مع الشعب الفلسطينى. ولم يصر الأمريكيون على أن يعرف الإسرائيليون وينفذوا التزاماتهم التى التزموا بها كتابة للأمريكيين بمفاوضات مباشرة ثنائية مع الفلسطينيين.

الخداع الأمريكى والعنصرية

٥ ـ ولما كانت تلك هى القضية، بلا شك، فسوف نواجه وقتًا صعبًا حتى يمكن أن نحمل الإسرائيليين والأمريكيين على الوفاء بأى التزام قد قطعوه على أنفسهم كتابة بشأن الاتفاق المؤقت. ناهيك عن التسوية فى النهاية. ولهذا السبب يجب أن أحذركم، لكى تكونوا منتبهين إزاء أى شىء أخبركم به الإسرائيليون والأمريكيون شفاهة، بأنهم غير مستعدين لوضع هذا التعهد كتابة. صحيحًا أن معظم الأمريكيين

المتصلين بما يعرف بعملية السلام ينظرون - بلا شك - إلى هذه العملية من منظور إسرائيلى وليس من منظور فلسطينى؛ لذا فإنهم لايمكن مطلقًا - ببساطة - أن يكونوا أمناء فى السلام.

. . . . . .

ثانيًا: رؤية استراتيجية للاتفاق الانتقالى (المؤقت)

٧ - **يجب أن ترفضوا منهج كامب ديفيد، لكن تحت اسم الآخر**، وعلى سبيل المثال فقد فحصت بعناية الوثيقة المعنونة: «محاضر اجتماع بوزارة الخارجية الأمريكية فى ٢١/ ١٠/ ١٩٩٢م»، يتضح من هذه الوثيقة أن كل المشاركين الأمريكيين ينظرون لعملية السلام وهذا الاتفاق المؤقت على أنهما مستخلصان من اتفاقيات كامب ديفيد وإطارها، بعبارة أخرى فإن الأمريكيين يتفقون تمامًا ويدعمون الرؤية الاستراتيجية الأساسية، والمنهج الذى يتخذه الإسرائيليون نحو المفاوضات.

٨ - ولذلك فإن الأمريكيين يدعونك لأن تسير فى حديقة كامب ديفيد التى توصل إلى حكم ذاتى للشعب، وربما - فى أحسن الحالات - حكم ذاتى للأرض، كما تعلمون جيدًا فإن «بيجن» رئيس الوزراء الإسرائيلى ذكر أن اتفاقيات كامب ديفيد تطالب بحكم ذاتى للسكان وليس بحكم ذاتى للأرض، وقد رفض تفسير كامب ديفيد هذا رفضًا قاطعًا من جانب الرئيس «كارتر». ومع ذلك فإنه من الواضح من قرارات هذه المحاضر أن الرسميين المشاركين فى هذه المفاوضات ينظرون للاتفاق المؤقت على أنه لا يشمل الحكم الذاتى للسكان، وإنما الحكم الذاتى للأرض فى التسوية النهائية ولكن لا شىء أكثر من ذلك.

٩ - صحيح أن البعض قد يفسر اتفاقيات كامب ديفيد بنفس طريقة بيجن وليس كارتر، ويهدف إلى تصوير الموقف على أنهم يعملون لكم معروفًا باقتراحهم أنه يمكن أن تحصلوا على «حكم ذاتى للسكان» الآن و«حكم ذاتى للأرض» فيما بعد. بالطبع هذا الاقتراح الآن مثير وغير مقبول ومهين. إنكم لم تكونوا أطرافًا فى اتفاقيات كامب ديفيد، ولامفاوضات لينفوتش اللاحقة عليها، ومن ثم فإنكم لستم ملتزمين بها بأى شكل.

يجب ألا تعتمدوا أو تعولوا على بعض الروابط المكتوبة بين الاتفاق المؤقت والتسوية النهائية لحماية شعبكم وأرضكم.

١٠ ـ إذا كانت اتفاقيات كامب ديڤيد تشكل سابقة من أى نوع فإننى أشك شكًا عميقًا فى أنكم ستتوصلون إلى تسوية نهائية على الإطلاق. فقد طالبت اتفاقيات كامب ديڤيد بالربط بين اتفاقية السلام المصرية الإسرائيلية وبين إطار الحكم الذاتى للفلسطينيين. وقد اجتهد المصريون كثيرًا لإحداث هذا الربط؛ لكى يتجنبوا الظهور بمظهر من أبرم السلام منفصلاً بين إسرائيل ومصر على حساب الفلسطينيين، ومع ذلك فإنه بعد تنفيذ اتفاقية السلام المصرية ـ الإسرائيلية لم يعر الإسرائيليون أى اهتمام لهذا الربط، رغم اللغة الواضحة التى صيغ بها ولم تصل مفاوضات «لينوڤيتش» إلى نتيجة؛ لأن الإسرائيليين أحبطوها. وأخيرًا انتهت مفاوضات لينوڤيتش نهاية تامة بعد أن خسر كارتر انتخابات الرئاسة عام ١٩٨٠م، كان ذلك منذ اثنى عشر عامًا.

١١ ـ واليوم فإن الحكومة الأمريكية قد عادت مرة أخرى لا لكى تجدد عملية السلام، ولكن لأن التعنت الإسرائيلى وسياسات انتخابات الرئاسة الأمريكية أديا إلى أن تكون هناك فترة بين ١٢ ـ ١٦ سنة أو حتى عشرين عامًا تفصل بين الاتفاق المؤقت والتسوية النهائية، بصرف النظر عما تقوله الوثائق عن الربط بين الآخرين، فإذا كان الإسرائيليون يعرفون طريقهم إلى مؤيديهم فى الأحزاب الديموقراطية والجمهورية وفى الكونجرس الأمريكى، فإنك لا ترى مطلقًا التسوية النهائية؛ **ذلك أن الإسرائيليين بمساعدة الأمريكيين سوف يقومون ببساطة بإجهاض وقتل وتأخير أو تأجيل التسوية النهائية، بينما هم يستمرون فى قتل شعبكم وسرقة أراضيكم ودفع من تبقى منكم إلى خارج مسكنه**. يجب أن تتفاوض على الاتفاق المؤقت كما لو كان تسوية نهائية.

ولهذا السبب فإن الخلاصة التى توصلت إليها هى: يجب عليكم أن تتفاوضوا وأن تضعوا مشروع الاتفاق المؤقت كما لو كان اتفاقًا نهائيًا.

١٢ـ ومعنى ذلك أنكم يجب أن تعدوا مسودة الاتفاق وأنتم على علم كامل وتوقع تام بأن شعبكم قد يتعين عليه أن يتعايش معها لفترة طويلة بصرف النظر عما

تقوله الوثيقة حول بعض صور الربط مع التسوية النهائية. وهذا يتطلب أنه وفى ظل أى اتفاق مؤقت يجب عليكم حماية مطالبكم بموجب القرارين ٢٤٢ و ٣٣٨ وكذلك حماية حقوقكم وفق اتفاقية چينيف الرابعة لعام ١٩٤٩م ضمن اتفاقيات أخرى. يضاف إلى ذلك أنه يجب أن تضعوا فى الاتفاق المؤقت آلية تكفل للحكومة الانتقالية الفلسطينية أن تنضج فى إطار سيادة معترف بها دوليًا عبر فترة زمنية محددة بصرف النظر عما تفعله إسرائيل.

يجب أن تكونوا قادرين على بناء دولتكم من أرض وشعب وفق الاتفاق المؤقت.

١٣ ـ بعبارة أخرى، ووفق أحكام الاتفاق المؤقت، يجب أن تكونوا قادرين على بناء دولتكم من الأرض والشعب، والطريقة الوحيدة التى يمكن أن يتم بها ذلك هو التأكد من أن الحكومة الانتقالية لها متطلبات تشريعية مستقلة. فإذا كان لها مثل هذه السلطات، فإنه وخلال فترة زمنية ستكون هذه الحكومة قادرة على النضج التدريجى فى إطار سيادة قانونية معترف بها دوليًا للشعب والأرض فى فلسطين. **ولكن بدون جهاز تشريعى وسلطات مستقلة، فإن الحكومة الانتقالية لن تكون أكثر من ذراع إدارى مدنى لجيش الاحتلال الإسرائيلى فى الأراضى الفلسطينية، مهمته أن يقوم بالأعمال القذرة التى يحددها له الجيش الإسرائيلى، وهى قمع الشعب الفلسطينى.** ودون وجود جهاز وسلطات تشريعية مستقلة، فإن الحكومة الانتقالية ستكون فى وضع تقمع فيه الشعب الفلسطينى الذى سوف يعارض بلا شك هذا الاتفاق المؤقت المنقوض والمدمر.

ثالثا: يجب أن تتابعوا مطالبكم وفق القرار ٢٤٢ كجزء من الاتفاق المؤقت.

تهدف الاستراتيچية الأمريكية إلى عقد سلام منفصل بين إسرائيل وكلٍّ من الأردن وسوريا ولبنان على حساب الفلسطينيين.

١٤ ـ ووفق أى اتفاق مؤقت، يجب أن تجعلوا من الواضح للغاية أن الاتفاق المؤقت لا يلبى أحكام قرار مجلس الأمن ٢٤٢، وإلا فإن الإسرائيليين سوف يردون بأن الاتفاق المؤقت نفسه عندما يقترن باتفاقيات سلام مع الأردن وسوريا ولبنان

يمكنه بشكل جماعى أن يفى بأحكام هذا القرار. ويجب أن نفترض لغرض هذا التحليل أن الحكومة الأمريكية سوف تتوسم لإبرام شكل من أشكال الاتفاق بين إسرائيل وسوريا، حيث يبدو أنه يجرى العمل الآن بشأنه، وكما نعلم فإن اللبنانيين سيعملون أى شىء يطلب السوريون منهم عمله، ومن ثم فإن بقية المذكرة لن تتناول فيما يتعلق بسوريا ولبنان، ولكن الأردن مشكلة خطيرة.

١٥ ـ من الواضح أيضًا أن الحكومة الأمريكية تتوسط لإبرام اتفاق بين إسرائيل والأردن لعقد اتفاقية سلام بينهما. ورأيى أن الإسرائيليين قطعًا وقد يكون الأمريكيون أيضًا، يرون أن إبرام اتفاقية سلام أردنية/ إسرائيلية، يماثل إبرام اتفاقية سلام مصرية/ إسرائيلية، وهو سلام منفصل، إسرائيل والأردن على حساب الشعب الفلسطينى.'

١٦ ـ والمنهج الإسرائيلى ـ الأمريكى يبدو أنه سوف يبرم صفقة مع الأردن ومن ثم تعمل الدول الثلاث معًا لتقديمها للفلسطينيين باعتبارها أفضل ما يمكن عمله فى الظروف الراهنة، على أساس خُذ أو اترك. وفى هذا الصدد تذكروا أن الملك عبد الله والسلطات الصهيونية قد اتفقوا سرًا على اقتسام الأرض الفلسطينية بينهم منذ ١٩٤٨م، ويبدو لى أن ترتيبًا مماثلاً بين إسرائيل والأردن بمساندة كاملة من الحكومة الأمريكية هو قيد الدراسة الآن، ولهذا السبب يجب أن تكونوا حذرين فى صياغة الاتفاق المؤقت بطريقة يكون فيها واضحًا أن اتفاقية السلام الأردنية / الإسرائيلية بالإضافة إلى الاتفاق المؤقت لا يلبيان أحكام القرار ٢٤٢ مرة أخرى، نحن نستبعد السوريين واللبنانيين لأغراض هذا التحليل، وهذه النتائج أصبحت واضحة تمامًا من تحليل القرار ٢٤٢ نفسه.

يجب أن يتناول الاتفاق المؤقت اللغة المراوغة للقرار ٢٤٢.

١٧ ـ ليس هناك أى غرض أو هدف يرجى من الاسترسال فى التاريخ المؤسف لقرار مجلس الأمن ٢٤٢ لعام ١٩٦٧م الذى أثق أنكم على وعى به. ولكنى بدلاً من ذلك سوف أناقش آثار الاتفاق المؤقت وفق القرار ٢٤٢، ولهذا الغرض انصرف إلى التركيز فى هذا التحليل على الفقرة (١) من القرار ٢٤٢، التى تنص على ما يلى:

١ ـ يؤكد أن تنفيذ مبادئ الميثاق تتطلب إقامة سلام عادل ودائم فى الشرق الأوسط، والذى سوف يتضمن تطبيق المبدأين التاليين معًا:

أ) انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من أراض احتُلت فى النزاع الأخير.

ب) إنهاء الدعاوى أو حالة الحرب واحترام السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسى لكل دولة فى المنطقة، وحقها فى العيش فى سلام داخل حدود آمنة معترف بها، ودون خوف من استخدام القوة والتهديد بها.

١٨ ـ يجب أن تلاحظوا أن الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ تدعو إلى انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من أراض احتلت فى النزاع الأخير، فهى لم تطالب بالانسحاب الإسرائيلى «من الأراضى المحتلة فى النزاع الأخير»؛ ذلك أن حذف أداة التعريف (ال) قبل كلمات «أراض احتلت» كان خداعًا مقصودًا للدول العربية من جانب الحكومة الأمريكية.

١٩ ـ واقعة الخداع أذاعها «چورچ بول» مؤخرًا، وهو وكيل سابق لوزارة الخارجية الأمريكية خلال إدارة «چونسون» فى كتابه الأخير«الارتباط العاطفى» **ثانيًا**: وهناك سبب لما لا يحصى من المشكلات فى المستقبل، وهو أن أمريكا عجزت عن الإلحاح على المطلب البريطانى والسوفييتى بضم (ال) التعريفية فى النص الذى يدعو إلى رد أراض احتلت فى النزاع الأخير، وقد أدى حذف أداة التعريف قبل «أراض احتلت»، ضمن الوفد الأمريكى موافقة عربية من خلال غموض يصل إلى حد الخداع. وكما لاحظنا سالفًا فإن الملك حسين وغيره من الزعماء العرب قد أفهموا أنهم بوسعهم إما استعادة كل أراضيهم أو أن يعَوضوا عن أى تعديلات طفيفة فى الحدود تُصر عليها إسرائيل.

ومن الناحية العملية فإن الجميع بما فى ذلك الحكومة البريطانية التى يمثلها اللورد «كارادون» وحتى دون وجود أداة التعريف فى النص الإنجليزى (الذى أضيف فى النص الفرنسى والإسپانى) فإن القرار على الإسرائيليين أن ينسحبوا من كل الأراضى ببعض التعديلات الطفيفة.

٢٠ ـ ومن المعلوم أن حذف حرف (ال) التعريف كان خديعة متعمدة للعرب

دبرتها الولايات المتحدة لصالح إسرائيل، ومع ذلك خلقت غموضًا فى أحكام القرار ٢٤٢، وقد تم تزويد وفدكم بالمعلومات أو بهذا الغموض وفقًا للقانون الدولى، ولذلك يقع عليكم مسئولية حماية أنفسكم من هذا الغموض فى أى اتفاق مؤقت، فإذا لم تقوموا بحماية أنفسكم من هذا الغموض، فإن هذا الغموض سوف يفسر ضد الشعب الفلسطينى وضد مصالحه.

٢١ ـ بعبارة أخرى، يمكن لإسرائيل أن تستغل هذا الخداع بالادعاء بأن الاتفاق المؤقت الداعى إلى انسحاب إسرائيلى جزئى فقط من الأراضى الفلسطينية، عندما يقترن باتفاقات السلام مع الأردن وسوريا ولبنان سوف يشكل وفاء بحرفية أحكام قرار مجلس الأمن ٢٤٢، صحيح أن هذا الترتيب يفترض أن يحقق انسحاب القوات الإسرائيلية من أراض احتلت فى النزاع الأخير، على الأقل هذا هو ما سوف تدعيه إسرائيل، ما لم تعلنوا بوضوح أنكم تحتفظون بادعاءاتكم بموجب القرار ٢٤٢ كجزء من الاتفاق المؤقت.

٢٢ ـ مثل هذا الموقف الإسرائيلى قد يكون متفقًا مع تفسيرهم للقرار ٢٤٢ بحيث لا ينطبق على كل الجبهات، ولكن إسرائيل حتى الآن لا يزال لديها الجرأة للادعاء بأن انسحابها من سيناء هو تنفيذ لأحكام القرار ٢٤٢، ويمكنكم المراهنة على أن إسرائيل إذا عقدت اتفاقًا مع الأردن واتفاقًا مؤقتًا مع الفلسطينيين، فسوف تدعى إسرائيل حينئذ أن هذا الترتيب قد حقق الشروط الحرفية للقرار ٢٤٢، ومن ثم فلا داعى لأى انسحابات أخرى.

٢٣ ـ وسوف يسعى الإسرائيليون حينذاك إلى تأخير وإحباط المفاوضات من أجل التوصل إلى أى تسوية نهائية، بصرف النظر عن اللغة المتصلة بالربط والتى يمكن للاتفاق المؤقت أن يستخدمها، تمامًا كما فعلوا مع لينوفيش بالنسبة لاتفاقات كامب ديفيد. فى هذه الأثناء سوف يستمر الإسرائيليون فى سرقة أراضيكم، وقتل شعبكم وطردهم خارج منازلهم. والطريقة الوحيدة لمنعهم هى أن تعلنوا بوضوح أن الاتفاق المؤقت لا يلبى متطلبات القرار ٢٤٢ الذى يجب أن يظل ملزمًا من زاوية القانون الدولى العام فى المستقبل غير المنظور.

الاتفاق المؤقت يجب أن يأخذ فى اعتباره النص الفعلى للقرار ٢٤٢ .

٢٤ ـ هذه النتائج يدعمها تحليل الفقرة الفرعية (II) من الفقرة ١ من القرار ٢٤٢ فالفقرة الفرعية تدعو إلى الدعاوى أو حالات الحرب، لاحظ استخدام حرف الوصل (أو) كمقابل لحرف الإضافة (و).

٢٥ ـ إذا ما قررتم التوقيع على الاتفاق المؤقت مع الإسرائيليين دون التمسك بدعاواكم وفق القرار ٢٤٢، فسوف يدعى الإسرائيليون أن الاتفاق المؤقت مع الفلسطينيين، وكذلك اتفاقيات السلام مع الأردن وسوريا ولبنان قد انتهت «وكذلك حالة الحرب»، وهكذا يكون بذلك قد أوفوا فعليّا وحرفيّا بشروط الفقرة الفرعية (II) من الفقرة الأولى من القرار ٢٤٢.

٢٦ ـ وسوف يتمسك الإسرائيليون بأن الادعاء الفلسطينى الأبرز بأرضكم يصبح غير ذى موضوع، لأن الفقرة الفرعية (II) تقرر إنهاء إما كل الدعاوى، أو كل حالات الحرب، لكن لا تطالب بالاثنين. ولذلك فإنه إذا استطاعت إسرائيل أن تفى بأى من هذين الشرطين تكون إسرائيل بذلك قد أوفت حرفيا بالفقرة الفرعية المذكورة من الفقرة الأولى من القرار ٢٤٢، وسوف يقول الإسرائيليون أن أى دعاوى ظاهرة يقدمها الفلسطينيون متعلقة بأرضهم، بعد إبرام الاتفاق المؤقت، لن يكون لها قيمة بالنسبة لتنفيذ القرار ٢٤٢، ولذلك فإن النتيجة هى أنها يجب عليكم التمسك بدعواكم بموجب القرار ٢٤٢ كجزء من الاتفاق المؤقت.

الشعب الفلسطينى ليس محميًا بذاته من جانب النص الحرفى للقرار ٢٤٢ .

٢٧ ـ هذه النتيجة التى تؤكدها بقية الفقرة (II) الفرعية من الفقرة الأولى من القرار وتطالب باحترام السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسى لكل دولة فى المنطقة، وهذه الصياغة تحمى الأردن وسوريا ولبنان، ولا تحمى الفلسطينيين؛ لأنها تتكلم عن كل دولة فى المنطقة.

٢٨ ـ لم توجد دولة فلسطين عام ١٩٦٧م، ولذا لا يستطيع الفلسطينيون من الناحية الفنية المطالبة بالحماية المقررة فى القرار ٢٤٢، بعبارة أخرى، فإن القرار أعطى الأردن الحق فى المطالبة بانسحاب إسرائيل من الأراضى المحتلة بعد

١٩٦٧م، واليوم يمكن للأردن أن يتخلى عن الشعب والأرض الفلسطينية إذا لم يتوخى الحرص فى صياغة الاتفاق المؤقت.

٢٩ ـ إذا عقدت إسرائيل اتفاقيات سلام مع الأردن وسوريا ولبنان بالإضافة إلى الاتفاق المؤقت مع الفلسطينيين المطالب بانسحاب جزئى من الأراضى الفلسطينية، فسوف يمكن للإسرائيليين القول بأنهم نفذوا الشروط الحرفية للفقرة الفرعية الثانية من الفقرة الأولى من القرار، بعبارة أخرى، هذه التسوية يمكن أن تنهى حالة الحرب، وأن تؤكد السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسى لكل دولة فى المنطقة؛ ولذا لا محل لمطالبة الشعب الفلسطينى بكل ذلك؛ لأن الصياغة تستخدم حرف الوصل (أو)، ولذلك يجب أن تتمسكوا بدعواكم بانسحاب إسرائيل من الأراضى الفلسطينية وفق القرار فى أى اتفاق مؤقت، وإلا فقدتم هذه الميزة.

كيف يمكنكم التمسك بدعواكم وفق القرار ٢٤٢ فى الاتفاق المؤقت؟

٣٠ ـ إسرائيل ليست مستعدة لتوقيع اتفاق مؤقت يشير إلى القرار ٢٤٢، فإذا وضح أن تلك عقبة خلال المفاوضات، فيمكنكم المطالبة بأن الراعيين الأمريكى والروسى يضمنان صدور قرار جديد من مجلس الأمن يعترف صراحة بأن القرار ٢٤٢ لا يزال صحيحًا وملزمًا، وفقًا للقانون الدولى، حتى بعد إبرام الاتفاق المؤقت، واتفاقات السلام المتصلة به بين إسرائيل والأردن وسوريا، وأن توافق إسرائيل صراحة على استمرار تطبيق القرار ٢٤٢، يجب أن يفعل مجلس الأمن ذلك.

٣١ـ عليكم صياغة قرار مجلس الأمن بحذر ليكون واضحًا، بأن النص الكامل للقرارين ٢٤٢و٣٣٨ يظلان ساريين، ولكن صدور قرار جديد يلزم إسرائيل وفق المادة ٢٥ من الميثاق رغبت أم كرهت، وفق نص المادة.

٣٢ـ وقد حاول الإسرائيليون أن ينكروا انطباق قرارات مجلس الأمن ما لم يوافقوا صراحة عليها، والطريق إلى ذلك، أنه عند إبرام اتفاق مؤقت، وأى اتفاقات سلام بين مجلس الأمن وغيره، فإن المجلس يشير بصراحة تامة فى نص القرار الجديد إلى أنه يتصرف وفق سلطاته فى الفصل السابع من الميثاق، ويجب على المجلس أن يقرر أن هناك تهديدًا للسلام بموجب المادة ٣٩، وأن يقرر ـ لا

يوصى - بأن القرارين ٢٤٢ ، ٣٣٨ يظلان بكامل قوتهما القانونية رغم أحكام الاتفاق المؤقت واتفاقات السلام الأخرى ، وأن يصدر المجلس قراراً باستمرار إلزام القرارين حتى بعد إبرام هذه الاتفاقيات ، وأن يستخدم المجلس كلمة يقرر فى الفقرات العاملة ؛ لكى يستفيد من المادة ٢٥ ضد إسرائيل .

٣٣ - يفضل أن توافق إسرائيل صراحة على استمرار القرارين فى صلب الاتفاق المؤقت ، فإذا استحال ذلك ، وكانت الدولتان تعملان بحسن نية ، فيمكنهما استصدار القرار الجديد من مجلس الأمن ، والقرار ٢٤٢ هو من صنع مجلس الأمن وليس الحكومة الإسرائيلية ، وللمجلس السلطة القانونية أن يتصرف فى قراراته .

٣٤ - وتناول المجلس للمشكلة سيوفر لكم حلاً لهذه الورطة ، ولكنه لن يشمل دعواكم وفق القرار ؛ لأن القرار الجديد نفسه يجب أن تتم الموافقة عليه مسبقًا كجزء من الفقرة المتصلة بالاتفاق المؤقت ، وعلى العكس ليس الأمريكيون مستعدين لتقديم تعهد لكم بهذا القرار الجديد ، ومعنى ذلك أنهم لا يعملون بحسن نية ، وهذا ينطبق على الروس .

لا يمكنكم الاعتماد على خطابات التطمينات لحمايتكم بعد إقرار الاتفاق المؤقت .

٣٥ - فى هذا الصدد لا يمكنكم الاعتماد على خطابات التطمينات للانتقال من الاتفاق المؤقت إلى التسوية النهائية . إن الوعود الواردة فى خطابات الدعوة والتطمينات لا تعنى الكثير من زاوية القانون الدولى . وقد يجادل الإسرائيليون أنه لم يحدث أن ألزموا بوضع اتفاقية أو اتفاقيات دولية فى إطار اتفاقية «ڤيينا» لقانون المعاهدات . وقد يجادل الإسرائيليون أيضًا بأنهم لم يبرموا أى اتفاق مباشر مع الفلسطينيين بموجب أحكام خطابات الدعوة والتطمينات ؛ ولذلك فإنهم ليسوا ملتزمين بهذه الوثائق من وجهة نظر القانون الدولى . . . إلخ .

٣٦ - أكثر من ذلك فقد تجادل الحكومة الأمريكية بأنها ليست اتفاقات دولية فى إطار القانون الدستورى الأمريكى . صحيح أن هذه الوثائق لم يسبق أن سجلت بموجب القانون الأمريكى الذى يتطلب تسجيل الاتفاقات الدولية رسميًا لدى الكونجرس ، والتى تكون الولايات المتحدة طرفًا فيها . وبدون هذا التسجيل فإنها

ليست ملزمة وفق القانون الأمريكى وليست ملزمة للإدارات الأمريكية المتعاقبة، ناهيك عن أنها ليست ملزمة للكونجرس.

٣٧- بعبارة أخرى، فإن الاتفاق المؤقت إذا ما تم توقيعه، فإنكم ببساطة لا تستطيعون الاعتماد على أى من هذه الخطابات، حتى يمكنكم الوصول إلى التسوية النهائية من وجهة نظر القانون الدولى والقانون الدستورى الأمريكى. وحالما يتم التوقيع على الاتفاق المؤقت، ويسجل لدى الأمم المتحدة كما هو واضح فى خطابات الدعوة والتطمينات، فإنه يمكن حينئذ معاملته كما لو كان معاهدة دولية فى مفهوم اتفاقية ڤيينا لقانون المعاهدات. وتكون القاعدة العادية فى تفسير مثل هذه المعاهدات هى النظر فى النص الفعلى للغة نفسها. إن التاريخ السرى للمفاوضات لأى اتفاق دولى يتم عادة إغفاله من جانب محكمة العدل الدولية.

٣٨- وهكذا فإن الممارسة الدولية التقليدية تقضى بالاعتماد على نص الاتفاق المؤقت نفسه، وفى هذه الحالة فإن نص القرار ٢٤٢ غامض ومخادع بشكل واضح، ومن ثم فإن الأمر يرجع إليكم فى أن توضحوا بجلاء تام أن القرار ٢٤٢ لن يكون قد نُفذ بالتوقيع على اتفاق مؤقت، وإلا سوف تخسرون القول بأنه ينص على انسحاب إسرائيلى كامل من الأراضى الفلسطينية.

رابعًا: يجب على الممثلين الفلسطينيين أن يوقعوا بأنفسهم ويوافقوا على الاتفاق المؤقت مع إسرائيل.

٣٩- وقد سُئلت أن أقدم رأيى القانونى حول كيفية قيام الفلسطينيين بالتوقيع على الاتفاق المؤقت. من التحليل السابق، يجب أن يكون واضحًا لماذا يجب عليكم الإلحاح على حقكم القانونى المستقل فى إبرام الاتفاق المؤقت مع إسرائيل وبدون الأردن. إذا وقع الأردن الاتفاق المؤقت معكم، فإن إسرائيل قد تدعى أن هذا الاتفاق المؤقت قد أنهى (كل حالات الحرب)، وتحصل على (احترام السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسى) من كل دولة فى المنطقة.

٤٠- ما دامت إسرائيل ترفض الاعتراف بوجود دولة مستقلة لفلسطين، فإن الإسرائيليين قد يدعون أنه لا فلسطين ولا الشعب الفلسطينى لهم حقوق أو دعاوى

وفق القرار ٢٤٢، لقد كان الأردن هو الدولة المحتلة للأراضى الفلسطينية حتى عام ١٩٦٧م، ومن ثم قد تدعى إسرائيل أن التزامها تجاه الأردن فيما يتعلق بالأراضى الفلسطينية ومن القرار ٢٤٢، يتعين أن يتم تنفيذه باتفاق مؤقت بالإضافة إلى اتفاق سلام مع الأردن.

٤١ ـ أكثر من ذلك، إذا وقعتم الاتفاق المؤقت مع الأردن، فإن إسرائيل سوف تدعى أن الاتفاق المؤقت هو فى الحقيقة اتفاقية دولية بين دولتين هما إسرائيل والأردن فيما يتصل بالشعب الفلسطينى والأراضى الفلسطينية، وسوف يدعى الإسرائيليون أن المبعوثين الفلسطينيين قد وقعوا الاتفاق المؤقت على سبيل المجاملة، لكن ذلك لا يعنى أن إسرائيل تعترف بأن الفلسطينيين لهم سلطة سيادية أو حقوق أو ادعاءات من أى نوع.

إذا وقعتم الاتفاق المؤقت مع الأردن، فإن الإسرائيليين سوف يدعون أن الشعب الفلسطينى ليس أكثر من رعايا، أو تابعون للأردن من وجهة نظر القانون الدولى. إن ذلك شبيه تمامًا بالطريقة التى درجت الإمبراطورية البريطانية على التوقيع على الاتفاقيات باسم الأقاليم التابعة لها فى أنحاء العالم خلال العصر الاستعمارى. ومرة أخرى فإن الطريقة الوحيدة لحماية أنفسكم من هذه المصايد هى أن تتأكدوا أن هناك طرفين فقط فى الاتفاق المؤقت نفسه الإسرائيليين والفلسطينيين، ولكن لا يشمل الأردنيين.

خطابات الدعوة والتطمينات تعطى المفاوضين الفلسطينيين الحق فى إبرام الاتفاق المؤقت مع إسرائيل بأنفسهم.

٤٢ ـ لأن خطابات الدعوة والتطمينات واضحة تمامًا فى أن الحكومة الأمريكية قد وعدت بأنه سوف يكون هناك اتفاق مؤقت بين إسرائيل والفلسطينيين، وسوف يسجل لدى الأمم المتحدة، فمن ثم يعتبر اتفاقية دولية.

وبالطبع، وافقت إسرائيل على حضور ما سمى «مفاوضات السلام»؛ لكى تفاوض بناء على هذه الأسس. وهكذا تم تزويد المفاوضين الفلسطينيين بسلطة توقيع الاتفاق المؤقت مع إسرائيل بأنفسهم. ومنح المفاوضون الفلسطينيون شخصية قانونية دولية من وجهة نظر هذه المفاوضات والاتفاق. يجب أن تصروا على ذلك

حين يحين الوقت للتوقيع على الاتفاق المؤقت، وإلا فإنكم سوف تخسرون، وسوف لا يكون الشعب والأرض الفلسطينية أكثر من رعايا للأردن وإسرائيل بعد الاتفاق المؤقت.

٤٣ ـ لقد سبق أن حللت من قبل هذه الأمور بتفصيل أكبر فى مذكرتين قانونيتين، خصصتا للمفاوضين الفلسطينيين خلال الجولة الأولى من مفاوضات فى واشنطن العاصمة فى ديسمبر ١٩٩١م، بعنوانى: «تحليل الدعوة الأمريكية وخطابات التطمينات لمفاوضات الشرق الأوسط» (٢١ نوفمبر ١٩٩١م) و«حق الشعب الفلسطينى فى توجيه المفاوضات الثنائية مع الوفد الإسرائيلى» (٨/ ١٢/ ١٩٩١م)، ولا داعى لتكرار هذا التحليل الآن ما دمتم قد رأيتم هاتين المذكرتين ولديكم الآن نسخ منهما فى ملفات وفدكم. ومع ذلك، ونظراً لضيق الوقت والحيز فسوف أركز على النتائج الواردة فى الفقرات ١٤، ١٨، ١٩، ٢٠ من مذكرة ٨/ ١٢/ ١٩٩١ م.

حق الشعب الفلسطينى فى المفاوضات الثنائية المباشرة مع الوفد الإسرائيلى

بقلم «فرانسيس بويل» أستاذ القانون الدولى ٨/ ١٢/ ١٩٩١م.

. . . . . .

. . . . . .

١٤ ـ يجب أن نعود الآن إلى خطاب التطمينات السوفييتى الأمريكى الموجه إلى الفلسطينيين المؤرخ ١٨/ ١٠/ ١٩٩١م، مرة أخرى تشير الفقرة الأولى (مفاوضات مباشرة بين إسرائيل والفلسطينيين). وتدعو إلى مشاركة الفلسطينيين فى إطار «المفاوضات المباشرة مع إسرائيل».

. . . . . .

. . . . . .

١٨ ـ الفقرة ٦ تكرر الدعوة إلى مفاوضات ثنائية مباشرة بين (الأطراف) وتعنى «مفاوضات مباشرة ثنائية» بين إسرائيل والفلسطينيين مادام الفلسطينيون قد اعترف بهم كأحد الأطراف فى مفاوضات السلام.

١٩ ـ الفقرة ٧ تكرر المطالبة الواردة فى الدعوة إلى مسارى المفاوضات المباشرة، أولها بين إسرائيل والفلسطينيين تكون منفصلة عن المفاوضات المباشرة بين إسرائيل والطرف العربى المعنى (أى الأردن وسوريا ولبنان).

٢٠ ـ وفقًا للفقرة العاشرة، فإن الاتفاقات التى تم التوصل إليها بين الأطراف بما فى ذلك أى اتفاق بين إسرائيل والفلسطينيين، سوف يتم تسجيلها لدى أمانة الأمم المتحدة، بحيث تصبح هذه الاتفاقات فى مركز الاتفاقية الدولية. وهكذا فمن الواضح أن الدول الراعية للمفاوضات قد منحت للشعب الفلسطينى الشخصية الدولية والاعتراف اللازم للتفاوض وإبرام اتفاق دولى.

. . . . . .

. . . . . .

٤٤ ـ من الواضح من التحليل المتقدم أن المفاوضين الفلسطينيين قد منحوا الحق القانونى الدولى والمركز الملائم للتوقيع على الاتفاق المؤقت مع إسرائيل وحدها. يجب أن تصروا على هذا الحق، وإلا فإنكم إن وقعتم الاتفاق المؤقت مع الأردن، فإن إسرائيل سوف تدعى أن الاتفاق المؤقت هو اتفاقية دولية بين دول ذات سيادة: إسرائيل والأردن. ولن يكون الفلسطينيون أكثر من «رعايا» تابعين للأردنيين وقت التوقيع. ولذلك سوف يجادل الإسرائيليون بأن الاتفاق المؤقت الموقع بين إسرائيل من ناحية، والأردن والفلسطينيين من ناحية أخرى، لن ينشئ سوى ترتيب مشترك بين إسرائيل والأردن لمعاملة الشعب والأرض الفلسطينية، باعتبارهم رعايا وتابعين لهم.

٤٥ ـ لتفادى هذه النتيجة، يجب أن تصروا على حقكم المستقل فى توقيع الاتفاق المؤقت مع إسرائيل بأنفسكم وبدون الأردن. حتى ذلك الوقت، فإن الاتفاق المؤقت يجب أن يحرر بدقة وبإدراك كامل لما قد تتضمنه اتفاقية السلام بين إسرائيل والأردن، وإلا فإنكم تخاطرون بنفس النتيجة، أى أن إسرائيل والأردن يمكنهما الاتفاق ببساطة فيما بينهما لإنشاء سيادة مشتركة على أرض وشعب فلسطين. وتأسيسًا على ما حدث عام ١٩٤٨م فإنه من المحتمل أن يكون ذلك ما يخطط له الأمريكيون والإسرائيليون والأردنيون بشأنكم الآن.

كيف يمكن للفلسطينيين الموافقة على الاتفاق المؤقت؟

٤٦ ـ دعنا نفترض أنكم يمكن أن تقدموا اتفاقًا مؤقتًا يمكن أن يفى بالمتطلبات الواردة فى هذه المذكرة، ما هى الإجراءات الفنية المطلوبة حتى يصدق الشعب الفلسطينى عليه؟ بمجرد إتمام النص يمكن التوقيع بالأحرف الأولى على الاتفاق المؤقت من جانب رؤساء ووفود إسرائيل والأردن وفلسطين. وقد يصر الإسرائيليون على أنكم جزء من وفد مشترك ما دمتم جزءًا من هذا الوفد. ويمكن لهذا الوفد التفاوض حول الاتفاق المؤقت.

٤٧ ـ لكن رغم أن رئيس الوفد الأردنى يمكن أن يوقع بالأحرف الأولى على الاتفاق المؤقت لكنه يجب أن لا يوقع على الاتفاق، كما لا يجوز أن يوافق البرلمان الأردنى على الاتفاقية المؤقتة، أو أن تعرض فيما بعد للموافقة من جانب البرلمان الأردنى. وفى هذه النقطة يجب إجراء المزيد من البحث فى القانون الدستورى الأردنى حول الموافقة أو التصديق على المعاهدات. ولذلك فنحن بحاجة إلى مذكرة حول هذا الموضوع من خبير فى القانون الدستورى والدولى الأردنى حول المعاهدات، وعلى الجانب الأردنى تقديم المذكرة.

٤٨ ـ يجب أن يوقع نص الاتفاق المؤقت بالأحرف الأولى مع شرط الرجوع من جانب رئيس الوفد الفلسطينى، ولكن ليس بشرط الرجوع من جانب رئيس الوفد الأردنى، ومن ثم يجب أن يقدم الاتفاق المؤقت إلى المجلس الوطنى الفلسطينى للمناقشة والموافقة. وعند هذا الحد، يجوز للمجلس أن يفوض الوفد الفلسطينى فى توقيع الاتفاق المؤقت باسم المجلس.

٤٩ ـ هذا لا يعنى أن المجلس الوطنى يجب أن يوقع الاتفاق المؤقت باسم المجلس الوطنى، كما أشرنا فى الوثيقة نفسها، بل إن الوفد الفلسطينى يمكن أن يوقع باسمه بعد أن يفوض بذلك من المجلس الوطنى. ويمكن للإسرائيليين أن يفعلوا نفس الشىء فى الكنيست.

٥٠ ـ وثائق الموافقة أو التصديق على الاتفاق المؤقت يجب تبادلها بين الوفود الفلسطينية والإسرائيلية، وهنا يجب الحذر فى مراعاة حرفية أحكام اتفاقية «ڤيينا» لقانون المعاهدات حول هذه الإجراءات والأمور الفنية، ويجب أن تتصرفوا كما لو كنتم تمثلون دولة ذات سيادة.

٥١ ـ وبعد ذلك يقدم الاتفاق إلى الأمم المتحدة لكى يسجل كمعاهدة دولية. هذا الاتفاق المؤقت سوف يعامل حينذاك شأنه فى ذلك شأن أى معاهدة أخرى يمكن إثارتها فى إطار أى جهاز من أجهزة الأمم المتحدة بما فى ذلك محكمة العدل الدولية.

ويخضع الاتفاق المؤقت لاتفاقية «ڤيينا» لقانون المعاهدات، وهو القانون الدولى العرفى فى هذا الشأن. مرة أخرى، فإن الاتفاق المؤقت يجب صياغته بحذر وفق متطلبات اتفاقية ڤيينا لقانون المعاهدات.

٥٢ ـ وهكذا فإنه من الأهمية بمكان أن تتمسكوا بحقكم الثابت فى التوقيع على الاتفاق الثنائى مع إسرائيل بدون الأردن. من المهم أيضًا النظر فى اتفاقية السلام بين إسرائيل والأردن للتأكد أنه لا يوجد بها ما قد يشير إلى أن الفلسطينيين يعاملون كرعايا للأردن. والبديل فقدان الفلسطينيين الوضعية الشخصية القانونية التى حصلوا عليها وتأكدت لكم بخطابات الدعوة والتطمينات كما شرحنا.

٥٣ ـ والأهم فإنه إذا لم يتم التعامل مع هذه القضايا القانونية بدقة، فقد تفقدون الاعتراف الرسمى بدولة فلسطين من جانب ١٢٥ دولة سبق لها الاعتراف بفلسطين كدولة ذات سيادة، فضلاً عن اعتراف الأمم المتحدة نفسها. بعبارة أخرى، قد تحبطون المكاسب الفلسطينية منذ عام ١٩٨٨م، ولذلك يجب أن تولوا الاهتمام الكافى لهذه الإجراءات والمسائل القانونية. والنتيجة الحقيقية فى حالة العكس هى إنشاء ترتيب اقتسام السيادة عليكم من جانب إسرائيل والأردن.

من الواضح أن ذلك هو الشرك الذى ينصبه الإسرائيليون والأمريكيون وربما الأردنيون لكم وللشعب الفلسطينى.

خامسًا: يجب المحافظة على حقوقهم وفق اتفاقية چينيف الرابعة فى أى اتفاق مؤقت.

الارتباط بين القرار ٢٤٢ واتفاقية چينيف الرابعة

٥٤ ـ التحليل المتقدم للقرار ٢٤٢ فى ضوء الاتفاق المؤقت يجب أن يكون واضحًا عندما تكونون بحاجة إلى إبراز حقوقكم وفق اتفاقية چينيف الرابعة كجزء من أى اتفاق مؤقت. وسوف تزعم إسرائيل أن إبرام اتفاق سلام بين الأردن

وإسرائيل مع وجود اتفاق مؤقت بين إسرائيل والفلسطينيين سوف يعتبر نهاية لحالة الحرب بين إسرائيل والأردن، ولذلك سوف يدعى الإسرائيليون أن المتطلبات الحرفية للقرار ٢٤٢ يمكن تنفيذها وأن اتفاقية چينيڤ الرابعة لم تعد قابلة للتطبيق.

٥٥ ـ بعبارة أخرى، فإن الاتفاق المؤقت يمكن أن يفسر على أنه نهاية «لحالة حرب» إسرائيل من ناحية، والأردن والفلسطينيين من ناحية أخرى. وهذا سوف يكون بالتأكيد هو الحالة لو أن الاتفاق المؤقت نص صراحة على إنشاء علاقات سلمية وتعاونية مع الشعب الفلسطيني وإسرائيل. هذا هو ما سوف تصر عليه إسرائيل فى أى اتفاق مؤقت مقبل.

٥٦ ـ لا يتطلب القانون الدولى وجود معاهدة سلام دولية حتى تنتهى حالة الحرب، ولذلك إذا كانت حالة الحرب بين إسرائيل من ناحية والأردن والفلسطينيين من ناحية أخرى قد انتهت باتفاقية سلام بين إسرائيل والأردن باتفاق مؤقت بين إسرائيل والفلسطينيين، فإن اتفاقية چينيڤ الرابعة لن تطبق لحماية الشعب والأرض فى فلسطين، وهذا على الأقل ما يقوله الإسرائيليون ويؤيدهم فى ذلك الأمريكيون.

٥٧ ـ وسوف تجادل إسرائيل بأن الاتفاق المؤقت مع الفلسطينيين واتفاقية السلام مع الأردن سوف تنهى حالة الحرب بينكم جميعًا، ولذلك فإن اتفاقية چينيڤ الرابعة لن تطبق بعد ذلك لحماية الشعب والأرض فى فلسطين، ومن ثم سوف يجادل الإسرائيليون أنه بعد إبرام مثل هذا الاتفاق المؤقت فإن المستوطنين الإسرائيليين والمستوطنات لن تكون غير قانونية؛ لأن اتفاقية چينيڤ الرابعة لن تطبق وما دام القرار ٢٤٢ لن يطبق هو الآخر، فإن بوسع المستوطنين والمستوطنات أن تبقى إلى الأبد؛ لذلك فإن الطريقة الوحيدة لمنع حدوث ذلك هى المحافظة على حقوقكم بموجب اتفاقية چينيڤ الرابعة، وكذلك دعواكم بموجب القرار ٢٤٢ فى أى اتفاق مؤقت.

مخاطر المادة ٦ فقرة ٣ من اتفاقية چينيڤ الرابعة

٥٨ ـ إن الحاجة إلى حماية حقوقكم بموجب اتفاقية چينيڤ الرابعة قد وردت

بشكل واضح تمامًا فى الفقرة ٣ من المادة ٦ منها «فى حالة الأراضى المحتلة فإن تطبيق الاتفاقية الحالية يتوقف بعد مرور عام على انتهاء العمليات العسكرية»، وسوف يرى الإسرائيليون أن إبرام اتفاق مؤقت مع الفلسطينيين بالإضافة إلى اتفاقيات سلام مع الأردن سوف يثير تطبيق المادة ٦ فقرة ٣ فيما يتصل بالأراضى الفلسطينية التى لا تزال محتلة؛ لذا فإن اتفاقية جينيف الرابعة لن تطبق وفق أحكامها بعد مضى عام على الموافقة على الاتفاق المؤقت.

٥٩ ـ وأخيرًا والأكثر أهمية سوف يجادل الإسرائيليون أيضًا بأن الإخفاق فى المحافظة على حقوقكم طبقًا لاتفاقية جينيف الرابعة فأى اتفاق مؤقت يكون من شأنه الاعتراف بالوجود المستمر للمستوطنين الإسرائيليين والمستوطنات فى الأراضى الفلسطينية المحتلة، مما يشكل تطبيقًا أو تقنينًا واقعيًا لوجود المستوطنين والمستوطنات فى الأراضى الفلسطينية.

وبطبيعة الحال فأنتم لا تريدون ذلك ولكن الإسرائيليون يحاولون دفعكم نحو التوقيع على اتفاق مؤقت يؤدى فى الواقع إلى تقنين أو تطبيع بعض أوضاع المستوطنين أو المستوطنات انتظارًا لتسوية نهائية ليس أقل من ٥ إلى ١٠ أعوام أو عشرين عامًا إن حدثت.

٦٠ ـ مرة أخرى، فإن الطريق الوحيد لتوضيح الأمر بأن المستوطنين والمستوطنات أمر غير قانونى، وأنهم يجب أن ينسحبوا فى نهاية المطاف، وأن يفككوا المستوطنات، وهو أن تحفظوا حقوقكم وفقًا لاتفاقية جينيف الرابعة، وكذلك دعواكم وفقًا للقرارين ٢٤٢، ٣٨٣ فى أى اتفاق مؤقت. يؤدى العجز عن صيانة حقوقكم وفقًا لاتفاقية جينيف الرابعة بشكل أو بآخر إلى أن تخسروا قدرتكم الحالية على الاعتراض على المستوطنين والمستوطنات وفقًا للقانون الدولى، وإنكم أساسًا تكونون بذلك قد أقررتم ضمنًا وجودهم الواقعى إلى أجل غير مسمى.

الإجماع الدولى حول تأييد تطبيق اتفاقية جينيف الرابعة يجب عدم تقويضه.

٦١ ـ أدرك طبعًا أن بعضكم قد يقول إن اتفاقية جينيف الرابعة لم تحسن الوضع

بالنسبة لشعبكم وأرضكم، ولكن تصوروا كيف أن الموقف يمكن أن يكون بشعًا بعد مضى ٢٥ عامًا على الاحتلال لو لم يكن هناك اتفاقية چينيف الرابعة، لقد كان من المحتمل أن يقوم الإسرائيليون بسرقة كل أرضكم وطردكم جميعًا.

٦٢ ـ واليوم فإن المجتمع الدولى بأسره ماعدا إسرائيل، يوافق على تطبيق اتفاقية چينيف الرابعة لحماية الشعب الفلسطينى والأراضى الفلسطينية، وهناك درجة طاغية من الإجماع الدولى على أنكم لا تريدون أن تفقدوا ذلك، أو أن يمس على أى وجه. إن اتفاقية چينيف الرابعة تقدم لكم بعض الحماية لشعبكم وأرضكم ضد المزيد من أعمال الطرد والقتل والمصادرة الإسرائيلية. إنه لخطر داهم لكم أن تعجزوا عن صيانة حقوقكم وفقًا لاتفاقية چينيف الرابعة كجزء من اتفاق مؤقت.

دولة فلسطين سبق لها أن صدقت على اتفاقيات چينيف الأربع.

. . . . . .

٦٣ ـ لقد سبق للمجلس الوطنى الفلسطينى أن صدق على اتفاقيات چينيف الأربع لعام ١٩٤٩م نيابة عن دولة فلسطين، ولا يفيد استرجاع التاريخ المؤسف لما حدث بعد ذلك فى هذه المذكرة، ولكن هذا التصديق ملزم فى ضوء القانون الدولى.

٦٤ ـ وهكذا فإن ١٢٥ دولة تعترف بدولة فلسطين، ملزمة بالاعتراف بأن فلسطين طرف فى اتفاقية چينيف الرابعة، وهذا يشمل الدولة الراعية بالمشاركة، وهى الاتحاد الروسى الوريث القانونى للاتحاد السوفييتى الذى اعترف بدولة فلسطين. وتلتزم الأردن أيضًا بأن تعترف بأن فلسطين طرف فى اتفاقيات چينيف الأربع.

٦٥ ـ وهكذا فإنكم لا تريدون التوقيع على اتفاق مؤقت يهدد تصديق المجلس، وهذا التصديق على اتفاقية چينيف الرابعة له صفة قانونية دولية، صحيح أنكم ـ كوفد ـ ملتزمون بالاعتراف بتصديق المجلس الوطنى، أكثر من ذلك ما دام الفلسطينيون يقيمون فى أراض محتلة فليس لكم سلطة قانونية حاليًا؛ لكى تتفاوضوا وتوقعوا على اتفاق مؤقت يتخلى عن الحقوق الفلسطينية، وذلك بموجب

اتفاقية چينيف الرابعة، وهذه النتيجة واضحة وضوحًا تاما فى المادة ٨ من اتفاقية چينيف الرابعة: لا يمكن للأشخاص المحميين تحت أى ظرف أن يتخلوا جزئيًا أو كليًا عن الحقوق المقررة لهم بموجب هذه الاتفاقية، وبموجب اتفاقات خاصة مشار إليها فى المادة السابعة، إذا تخلوا عن هذه الحقوق أصلاً.

٦٦ ـ لقد سبق أن أرسل (ألحق لكم مذكرة عن هذا الموضوع منذ حوالى عام قبل أن تبدأ المفاوضات فى واشنطن) ولن أكرر التحليل هنا مرة أخرى، ولكنى أتفق تمامًا مع نتائج هذه المذكرة.

كيف تحافظون على حقوقكم بموجب اتفاقية چينيف الرابعة؟

٦٧ ـ مرة أخرى قد يكون من الأفضل أن يقر الإسرائيليون صراحة الاتفاق المؤقت بأن اتفاقية چينيف الرابعة تنطبق على الأراضى الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، لكن إذا كان ذلك مستحيلاً فإن مجلس الأمن فى قراره السالف الإشارة إليه قد أكد أنه يعمل وفق سلطاته فى الفصل السابع، وفى الميثاق، وإنه تقرر رسميًا بأنه يوجد تهديد للسلم وفقًا للمادة ٣٩، وحتى لو لم يقرر أن اتفاقية چينيف الرابعة تستمر فى الانطباق على الأراضى الفلسطينية المحتلة بما فى ذلك القدس، بصرف النظر عن أحكام الاتفاق المؤقت، مثل هذا القرار الجديد من مجلس الأمن يمكن أن يعطيكم الحماية القانونية التى تحتاجون إليها، وعلى العكس إذا كان الأمريكيون غير مستعدين لكى يعدوكم بمثل هذا القرار الآن، فأنتم تعلمون أنهم لا يتصرفون بحسن نية ولا بصفتهم وسطاء شرفاء فرضوا أنفسهم، ونفس هذه القاعدة ـ بناء على التجربة ـ تنطبق على الروس.

سادسًا: كيف يتم التعامل مع القوانين واللوائح العسكرية الإسرائيلية وفقًا للاتفاق المؤقت؟

رفض المنهج الإسرائيلى

٦٨ ـ قدم الإسرائيليون اقتراحًا حول التعامل مع ٢٠٠ من اللوائح العسكرية التى أصدروها فى الأراضى الفلسطينية المحتلة من عام ١٩٦٧م، ولن أهتم بتقديم نقد

لهذا الاقتراح فى هذه المذكرة بسبب ضغوط الوقت والحيز، ولكن بديلاً من ذلك سأقدم موقفًا يقوم الشعب الفلسطينى بالنظر فيه وتبنيه، ومن شأنه أن يقدم حماية عاجلة لحقوقكم وفقًا للقرار الدولى.

٦٩ ـ باختصار لا يجب التوقيع على أى اتفاق مؤقت يمكن أن يؤدى عمليًا إلى تطبيع أو تقنين أى من اللوائح العسكرية الإسرائيلية، ولا شك أن ٩٩٪ من هذه اللوائح غير قانونى وفقًا لأحكام لوائح لاهاى لعام ١٩٠٧م، واتفاقية چينيڤ الرابعة لعام ١٩٤٩م، وهكذا لا يجب عليكم أن توقعوا اتفاقًا مؤقتًا يعطى عمليًا موافقتكم على أى من هذه اللوائح العسكرية الإسرائيلية.

وإلا فإن موافقتكم على أى منها سوف تعنى فعليًا موافقتكم على الاحتلال الحربى الإسرائيلى للأراضى والشعب فى فلسطين.

٧٠ ـ والنقطة الحاسمة هنا: لا يمكن إنكار أن إسرائيل هى المحتل الحربى للشعب والأرض فى فلسطين، ولكنكم على الأقل لم توافقوا على هذا الاحتلال الحربى، ولا يمكن أن توقعوا اتفاقًا مؤقتًا يؤدى رسميًا إلى الاعتراف والموافقة والقبول، أو الإقرار بالاحتلال الحربى الإسرائيلى بأى شكل؛ لأنكم إذا اعترفتم فلن تتمكنوا من التخلص منهم، فكيف يمكنكم عمل ذلك؟

تطبيق الدليل الميدانى للجيش الأمريكى ٢٧ / ١٠ لعام ١٩٥٦م

٧١ ـ كما شرحت مسبقًا للقانونيين فى الوفد، فإن المنهج الأفضل لتناول هذه المشكلة ورد فى القانون الدولى والعرفى والاتفاقى للاحتلال الحربى، وباختصار فإن هذه القوانين يمكن العثور عليها فى مطبوعة تسمى«إدارة دليل الجيش الميدانى FM 27»: قانون الحرب البرية (يوليو ١٩٥٦م)، والذى تم إقراره من جانب إدارة الجيش الأمريكى، وقد طبع هذا الدليل الميدانى بمعرفة الحكومة الأمريكية، ولا يزال يطبقه الجيش الأمريكى على قواته فى الميدان وفقًا لما توجبه اتفاقيات لاهاى واتفاقيات چينيڤ، وهذا الدليل الميدانى يعتبر بيانًا رسميًا من جانب الحكومة الأمريكية حول ما تعتقد أنه القانون الدولى العرفى والاتفاقى واجب التطبيق فى الحرب البرية وفى أحوال الاحتلال الحربى والقانون الإنسانى إلى آخره.

وقد أصدرت الحكومتان الإسرائيلية والبريطانية دليلاً مماثلاً لقواتها لما تتطلبه اتفاقات لاهاى وچينيڤ

٧٢ـ أكثر من ذلك، فإن الدليل الميدانى ليس بيانًا بسيطًا لمصلحة ضيقة من جانب الحكومة الأمريكية، ولكن البنتاجون أعد هذا الدليل الميدانى الذى كتبه الراحل الأستاذ «ريتشارد باكيستر» أستاذ القانون الدولى، كلية الحقوق، جامعة هارڤارد، الذى كان معترفًا به على أنه حجة عالمية فى قوانين الحرب، وقد أصبح «باكيستر» بعد ذلك قاضيًا فى محكمة العدل الدولية، ولكنه توفى بعد ذلك بقليل. فالدليل الميدانى هو أيضًا دليل علمى لقواعد القانون الدولى المتعلقة بالصراع المسلح والاحتلال الحربى، والذى أعده هذا الأستاذ العالمى فى هذه القضايا، ومنذ سنوات عديدة كنت طالبًا للأستاذ «باكيستر» فى مسائل قانون الحرب فى جامعة هارڤارد.

يجب أن تنهوا فعالية الاحتلال العسكرى الإسرائيلى وفق اتفاق مؤقت.

٧٣ـ يجب أن نبدأ هذا التحليل بدراسة الفقرة ٣٦٠ من الدليل الميدانى رقم ٢٧ ـ ١٠:

٣٦٠ بقاء الاحتلال

لكى يكون الاحتلال فاعلاً فيجب المحافظة على استمراره وفى حالة رحيل المحتل أو إرغامه على الرحيل من جانب العدو ينتهى الاحتلال، ومع ذلك فهو لا ينتهى إذا تقدم المحتل إلى الأمام ضد العدو بعد تأكيد سلطته تاركًا قوة صغيرة لتدير شئون المنطقة، كما أن وجود تمرد أو أنشطة للمقاومة أو للوحدات شبه العسكرية لا يسبب انتهاء الاحتلال إذا كان المحتل يمكنه فى أى وقت يشاء أن يبسط سيطرته المادية على أى جزء من الإقليم. أما إذا تم إزاحة قوة الطرف المحتل لأى وقت، فإن موقفه تجاه السكان يكون كما هو قبل الاحتلال.

وتقدم الفقرة ٣٦٠ المفتاح الذى تحل به الكثير من المشكلات المتصلة بالاتفاق المؤقت تأسيسًا على القانون الدولى العرفى للاحتلال الحربى، بما فى ذلك لوائح لاهاى، وسوف نقدم تحليلاً مفصلاً للنص حتى نفهم مدلولاته بالنسبة للاتفاق المؤقت.

٧٤ـ أولاً: لاحظ البيان التأكيدى التالى (لكى يكون الاحتلال فاعلاً فيجب المحافظة على استمراره)، أما ما تعنيه هذه العبارة بدقة فيمكن أن نجده فى الفقرة ٣٥٦ من الدليل الميدانى الذى سوف أناقشه فيما بعد، وأريد الآن ببساطة أن تركزوا

على الجملة الثانية من الفقرة ٣٦٠ (فى حالة جلاء المحتل عن المنطقة ينتهى الاحتلال).

٧٥ـ وما تعنيه هذه اللغة واضح كل الوضوح، بمعنى أن تنسحب قوات الاحتلال الإسرائيلية من الأرض الفلسطينية طبقًا لبعض المعايير التى يتم مناقشتها أدناه، ومن ثم فإن الاحتلال الحربى لهذه الأراضى ينتهى بموجب لوائح لاهاى، بعبارة أخرى فإن الاحتلال الحربى بموجب اتفاقية لاهاى يمكن أن ينتهى على أساس منطقة منطقة فى الأراضى الفلسطينية، وهذا يتوقف على انسحاب القوات الإسرائيلية، وإعادة انتشارها فى قواعد عسكرية محددة، وهذه هى الطريقة العادية التى يمكن أن يتم بموجبها الانسحاب وفقًا للقانون الدولى للاحتلال الحربى.

٧٦ـ ولهذا السبب يجب أن لا توقعوا اتفاقًا موقتًا يؤدى بالفعل إلى اعترافكم بإسرائيل كقوة احتلال قسرى على الأراضى الفلسطينية بعد انسحاب القوات إلى قواعد عسكرية معينة، وهذا ما يريد الإسرائيليون أن تقوموا به، فالأولى أن تفعلوا ما يلى:

٧٧ـ يجب أن تحملوا الإسرائيليين على التوقيع على اتفاق مؤقت يدعو إلى أن تنسحب قواتهم العسكرية إلى قواعد عسكرية فى الأراضى الفلسطينية وفق قيود صارمة على قدرة القوات العسكرية الإسرائيلية على ترك هذه القواعد العسكرية. بعبارة أخرى هذه القوات العسكرية يجب أن تنحصر عمليا فى هذه القواعد، ويجب ألا يكون للإسرائيليين الحق فى ترك هذه القواعد العسكرية وفقًا لتقديرهم.

٧٨ـ وقد تم إيضاح هذه المتطلبات فى الجملة الثالثة من الفقرة ٣٦٠ (كما أن وجود تمرد ونشاط للقوات الثائرة والوحدات شبه العسكرية لا يؤدى بذاته إلى إنهاء الاحتلال إذا كان المحتل يمكنه فى أى وقت يشاء أن يبسط سيطرته المادية على أى جزء من الإقليم)، بعبارة أخرى يجب أن يكون هدفكم فى المفاوضات أن تضمنوا أن القوات المسلحة الإسرائيلية تكون محصورة فى هذه القواعد العسكرية، وألا تتمكن مطلقًا فى أى وقت تشاء من ممارسة سيطرة مادية على جزء من الإقليم.

٧٩ـ وعلى العكس إذا وقعتم اتفاقًا مؤقتًا يمكن للقوات الإسرائيلية بموجبه أن

تفعل ذلك، فإنكم تكونون بالفعل قد وافقتم على أن تستمر إسرائيل كمحتل حربى لكل الأراضى الفلسطينية لأجل غير مسمى، والأكثر من ذلك فإنكم تكونون قد قمتم بتطبيع وتقنين وضع الاحتلال الحربى فى أراضيكم عن طريق موافقتكم، وحتى الآن على الأقل فإن الإسرائيليين ليس لديهم موافقتكم لاحتلال شعبكم وأرضكم، وأنتم بالتأكيد لا تريدون أن تمنحوهم هذه الموافقة باتفاق مؤقت.

٨٠ ـ ومن ثم فيجب أن تتأكدوا أنه عندما تنسحب القوات المسلحة الإسرائيلية إلى قواعد عسكرية إسرائيلية فى الأراضى الفلسطينية المحتلة، فإنهم لن يستطيعوا فى أى وقت يشاءون أن يمارسوا سيطرة مادية على أى جزء من الإقليم، وهكذا وكجزء من الاتفاق المؤقت يجب عليكم أن تحرموا القوات المسلحة الإسرائيلية المحصورة فى القواعد العسكرية من أن تعيد دخول الأراضى الفلسطينية كما تشاء، فإن حققتم هذا الهدف فإن الاحتلال الإسرائيلى للأراضى الفلسطينية ينتهى على كل الأراضى على أساس تدريجى، ما عدا القواعد العسكرية الإسرائيلية المتبقية.

٨١ ـ هذه النتيجة الأخيرة واضحة تمامًا فى الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٦٠ **(أما إذا تم إزاحة قوة الطرف المحتل لأى وقت، فإن موقفه تجاه السكان يكون هو نفس موقفه قبل الاحتلال)**؛ لذلك عليكم فى أى اتفاق مؤقت أن تصروا على هذا الانتقال الفعّال لقوات الاحتلال الإسرائيلية من الأراضى الفلسطينية إلى القواعد العسكرية لأى قدر من الوقت، ويجب أن تتأكدوا من أن هذه القوات المسلحة لن تستطيع مغادرة القواعد العسكرية فى أى وقت تشاء على هيئة قوة عسكرية منظمة.

٨٢ ـ وبعبارة أخرى، فإنه يجب على القوات المسلحة الإسرائيلية أن تنحصر بشكل قوى داخل القواعد العسكرية المتبقية فى الأراضى الفلسطينية كجزء من الاتفاق المؤقت، فإذا حققتم هذا الهدف فإن موقف إسرائيل تجاه الشعب الفلسطينى هو نفسه موقفها قبل الاحتلال، وهكذا فإن الاحتلال العسكرى الإسرائيلى ينتهى تمامًا من كل الأراضى الفلسطينية التى ينسحب منها بشرط ألا يتمكنوا من العودة بإرادتهم إلى هذه الأراضى. ومن ثم فإننى أشير إلى هذه الأراضى الفلسطينية التى تنسحب منها القوات الإسرائيلية على أنها أراض فلسطينية محررة بمقارنة القواعد العسكرية الإسرائيلية الباقية التى تظل أراضى فلسطينية محتلة.

٨٣ـ والآن نحلل المدلولات المؤسفة للجملة الأخيرة من الفقرة ٣٦٠ **(أما إذا تم إزاحة قوة الطرف المحتل لأى وقت، فإن موقفه تجاه السكان يكون هو نفس موقفه قبل الاحتلال)**، وبعبارة أخرى نفترض أنكم يمكن فعليًا أن تحصروا القوات المسلحة الإسرائيلية داخل قواعد عسكرية إسرائيلية متبقية فى الأراضى الفلسطينية، كجزء من اتفاق مؤقت، فى هذه الحالة ينتهى الاحتلال الإسرائيلى فى كل الأراضى الفلسطينية التى انسحب منها، ماذا يعنى ذلك؟ يعنى ذلك فى هذه الحالة أن الموقف الحكومى السياسى والقانونى بأكمله الذى وجد فى الأراضى الفلسطينية قبل حرب ١٩٦٧م يعود تمامًا إلى حاله فى ضوء القانون الدولى العام.

٨٤ـ دعنى أكرر ذلك (أن الترتيبات الحكومية القانونية والإدارية التى وجدت قبل حرب ١٩٦٧م فى الأراضى الفلسطينية تعود مرة أخرى تمامًا كما كانت فى نظر القانون الدولى)، بعبارة أخرى فإن الشعب الفلسطينى سوف يقوم فعليًا بحكم نفسه وفقًا للقانون الدولى.

كيف تنتهى السيطرة الإسرائيلية

٨٥ـ لذلك أصبح من المهم لكم إنهاء أى حق لممارسة السيطرة من جانب القوات المسلحة الإسرائيلية فى الاتفاق المؤقت نفسه، وقد أصبح ذلك واضحًا تمامًا فى (الفقرة ٣٥٦ فى الدليل الميدانى السالف ذكره).

الفقرة ٣٥٦ـ فعالية الاحتلال

يترتب على تعريف الاحتلال الحربى بأنه يجب أن يكون فعالاً فعليًا، أنه تم التغلب على المقاومة المنظمة، وأن القوة التى بحوزة الاحتلال يجب أن تكون قد اتخذت إجراءات لإنشاء السلطة، ويكفى أن القوة المحتلة تستطيع خلال فترة زمنية معقولة أن ترسل وحدات من قواتها لتثبت سلطتها فى المنطقة المحتلة. وليس مفيدًا البحث فيما إذا كانت سلطة الاحتلال تقوم عليها حاميات ثابتة أو وحدات متحركة، أو كانت القوة صغيرة أو كبيرة ما دام الاحتلال فعّالاً، وعدد القوات اللازم لكى يكون الاحتلال فعّالاً يعتمد على اعتبارات كثيرة مثل استعداد السكان، وعدد السكان وكثافتهم، وطبيعة الأرض وغيرها من الاعتبارات المماثلة. إن مجرد

وجود منطقة حصينة أو يتم الدفاع عنها داخل المنطقة المحتلة بحيث تكون هذه المنطقة معرضة للهجوم لا يجعل احتلال بقية المنطقة غير فعال، وبالمثل فإن مجرد وجود جماعات مقاومة محلية لا يجعل الاحتلال غير فعّال.

٨٦ ـ لاحظ الجملة الثانية من الفقرة ٣٥٦ (إذا كان المحتل يمكنه فى أى وقت شاء أن يبسط سيطرته المادية). ومن ثم فإنه فى أى اتفاق مؤقت يجب عليكم أن تحصلوا على ضمانات مطلقة لأن تظل القوات المسلحة الإسرائيلية محصورة، وسوف يحاول الإسرائيليون أن يحققوا هذا الهدف فى الاتفاق المؤقت، ولكن إذا سمحتم لهم بذلك سوف تظل الأراضى الفلسطينية تحت الاحتلال الحربى الإسرائيلى. والأسوأ من ذلك يكون الإسرائيليون قد حملوكم على الموافقة على أن يحتلوكم احتلالاً عسكريّا فى الاتفاق المؤقت، وبعبارة أخرى فإنه وفقًا لأحكام القانون الدولى فإنكم تكونون بذلك قد استسلمتم وتخليتم عن حقكم القانونى الثابت دوليّا فى مقاومتهم، وبالطبع يجب ألا تفعلوا ذلك.

٨٧ ـ الجملة الثالثة من الفقرة ٣٥٦ تجعل هذه النتيجة بالغة الوضوح (ليس مفيدًا البحث فيما إذا كانت سلطة المحتل يتم الإبقاء عليها من خلال حاميات ثابتة أو وحدات متحركة أو إذا كانت القوات صغيرة العدد أو كبيرة العدد ما دام الاحتلال فعّالاً). مرة أخرى يجب أن تبددوا أى حق أو قدرة للقوات المسلحة الإسرائيلية المحصورة فى قواعد عسكرية فى الأراضى الفلسطينية المحتلة على مغادرة هذه القواعد فى صورة قوات عسكرية منظمة، ويجب عليكم أن تجعلوها محصورة تمامًا فى هذه القواعد، وبالطبع فإنه سيكون لهم الحق فى الدفاع عن أنفسهم فى حالة مهاجمتهم، ولكن لن يكون لهم الحق فى دخول الأراضى الفلسطينية إذا أرادوا، وإلا فإن إسرائيل ستظل فى نظر القانون الدولى هى سلطة احتلال حربى لفلسطين، وإنكم بذلك تكونون قد وافقتم على احتلالكم فى الاتفاق المؤقت.

٨٨ ـ ومرة أخرى فالحاجة لحصر القوات المسلحة الإسرائيلية فى القواعد العسكرية قد نص عليها بوضوح فى بقية أجزاء الفقرة ٣٥٦، وخاصة الجملة قبل الأخيرة (ومفادها أن مجرد وجود منطقة حصينة أو يتم الدفاع عنها فى المنطقة المحتلة، بحيث تكون هذه المنطقة معرضة للهجوم لا يجعل احتلال بقية المنطقة غير

فعّال)، وسوف يجادل الإسرائيليون بأن الاتفاق المؤقت الذى يدعو إلى انسحاب قواتهم إلى قواعد عسكرية فى الأراضى الفلسطينية لا ينهى احتلالهم الحربى، والطريقة الوحيدة إلى مواجهة ذلك هى أن تتأكدوا أن القوات المسلحة الإسرائيلية محددة داخل القواعد العسكرية الإسرائيلية بشكل فعّال.

حفظ القانون فى النظام للأراضى الفلسطينية المحررة

٨٩ ـ إذا تمكنتم من تحقيق هذا الهدف فإن الاحتلال الحربى الإسرائيلى لكل ما تبقى من الأراضى الفلسطينية سوف ينتهى بالتدريج وفقًا للقانون الدولى، وعند هذه النقطة فإن القوانين التى كانت قائمة قبل عام ١٩٦٧م وكذلك المؤسسات والحكومات والمحاكم إلى آخره سوف تعود إليها الحياة على الفور، ويكون الشعب الفلسطينى فعليًا حاكمًا لنفسه من خلال المؤسسات والقوانين السابقة لعام ١٩٦٧م، ومن خلال السلطة الوطنية للحكم الذاتى الفلسطينى التى ينشئها الاتفاق المؤقت، وهذا هو الهدف الذى تريدون تحقيقه، وسوف يحل ذلك معظم مشاكلكم بالنسبة للاقتصاد والقوانين والمستوطنين والمستوطنات، ولكن مرة أخرى كل ذلك يعتمد على قدرتكم على حصر هذه القوات المسلحة الإسرائيلية فى قواعد عسكرية بشكل فعّال ودقيق.

٩٠ ـ وسوف يجادل الإسرائيليون بأن القانون والنظام يجب الحفاظ عليهما فى الأراضى الفلسطينية المحررة، وسلطتكم فى حفظ القانون والنظام عن طريق قوة الشرطة الفلسطينية، يجب أن تستند إلى قوانين ما قبل ١٩٦٧م وسلطة الحكم الذاتى الفلسطينية وليس على أى وثيقة إسرائيلية؛ لذلك يجب ألا توافقوا بأى شكل على أن قوة الشرطة الفلسطينية أو سلطة الحكم الذاتى الفلسطينية تخضع لأى تعليمات أو قوانين تتبع الحكومة أو الجيش الإسرائيلى.

يجب أن تتأكدوا أن سلطة الحكم الذاتى الفلسطينية ليست حكومة تابعة وفقًا للقانون الدولى

٩١ ـ وما يحاول الإسرائيليون عمله هنا هو إنشاء سلطة الحكم الذاتى باعتبارها الذراع المدنى لقوات الاحتلال العسكرى الإسرائيلى يسمونها المجلس الإدارى

لفلسطين، ولكن الواضح من فحص الوثائق المتصلة بهذا المجلس أنهم يريدونه أن يصبح الذراع المدنى الإدارى لقوات الاحتلال العسكرى فى الأراضى الفلسطينية.

ويجب عليكم بطبيعة الحال أن تمنعوا حدوث ذلك فى الاتفاق المؤقت، لئلا يستطيع الإسرائيليون أن يزعموا - بشكل مبرر - أن هذا المجلس أو سلطة الحكم الذاتى ليست سوى حكومة عميلة وفقًا للقانون الدولى، وقد كان ذلك واضحًا تمامًا فى الفقرة ٣٦٨ من الدليل الميدانى.

الفقرة ٣٦٨ - طبيعة الحكومة

ليس من المهم البحث فيما إذا كانت الحكومة القائمة على إقليم العدو تتكون من إدارة عسكرية أو مدنية أو مختلطة فشخصيتها واحدة، كما أن مصدر سلطتها واحد، إنها حكومة مفروضة بالقوة وشرعية تصرفاتها يحددها قانون الحرب.

٩٢ - وهذا تمامًا ما يريد الإسرائيليون أن توافقوا عليه فى الاتفاق المؤقت، **إنهم يريدون أن ينشئوا المجلس الإدارى أو سلطة الحكم الذاتى؛ لكى تكون الذراع الإدارى المدنى لسلطات الاحتلال العسكرى، ولا يهمهم اسمها.**

٩٣ - ومن وجهة النظر الإسرائيلية، فإنهم يريدون أن ينشئوا حكومة محلية فى الأراضى الفلسطينية (سواء سلطة الحكم الذاتى أو المجلس الإدارى) بحيث تكون فعليًا حكومة عميلة لقوات الاحتلال العسكرى الإسرائيلى، وهذا ما يمكنهم عمله وفقًا للقانون الدولى بشرط أن يلتزموا بقوانين الحرب، وهو ما لن يفعلوه على أية حال، وهذه النتيجة واضحة تمامًا فى الفقرة ٣٦٦ من الدليل الميدانى.

الفقرة ٣٦٦ - الحكومات المحلية التى تنشأ تحت القهر والحكومات العميلة

القيود المفروضة على سلطة الحكومة المحتلة لا يمكن تفاديها عن طريق نظام يستخدم حكومة عميلة مركزية أو محلية؛ لكى تقوم بأعمال غير مشروعة إذا نفذت مباشرة عن طريق المحتل، فالأفعال المفروضة من المحتل هى رغم ذلك أفعاله.

٩٤ - **ومع ذلك فهذا تمامًا ما يريد الإسرائيليون أن يفعلوه، إنهم يريدون إنشاء حكومة عميلة فلسطينية؛ لكى تقوم بقمع الشعب الفلسطينى من أجل الإبقاء على الاتفاق المؤقت، وسوف يزعم الإسرائيليون حين ذلك أنه مادام الشعب الفلسطينى**

قد وافق على هذه الحكومة العميلة التى أنشأها الاتفاق المؤقت، فإن هذا القمع لا يعد انتهاكًا لقوانين الحرب أو اتفاقية چينيف الرابعة؛ لأن الفلسطينيين يقومون بذلك بأنفسهم.

٩٥ ـ هذه هى نفس الطريقة التى حكم بها النازى عن طريق حكومات عميلة فى الدول الأوروبية تم إنشاؤها قبل الحرب العالمية الثانية (ومثال ذلك النمسا وتشيكوسلوفاكيا)، وخلال الحرب (مثل الحكومة العميلة فى النرويج)، ويحاول الإسرائيليون هنا أن يقيموا سلطة الحكم الذاتى أو المجلس الإدارى ليصبحوا عملاء ضد الشعب الفلسطينى، وحتى الآن يبدو أن الأمريكيين يساندونهم.

٩٦ ـ ولكن وفقًا للقانون الدولى فهى مسئوليتكم الشخصية فى التأكد من أن ذلك لن يحدث. بعد الحرب تم محاكمة العملاء بتهمة الخيانة العظمى وتم إعدامهم؛ لذلك يقع عليكم الالتزام بالتأكد من أن الاتفاق المؤقت لن يعترف بسلطة الحكم الذاتى باعتبارها ذراعًا إداريًا مدنيًا لقوات الاحتلال الإسرائيلى، وإلا لن تكون سلطة الحكم الذاتى أكثر من كونها حكومة عميلة وفقًا للقانون الدولى، **فإنكم إن وافقتم، فإنكم توافقون على استرقاق شعبكم وحماية هذا الاسترقاق بقوة الشرطة الخاصة بكم، لا يجب أن يكون توقيع الاتفاق المؤقت واردًا.**

سابعًا: يجب أن تتجنبوا اتفاقًا مؤقتًا يؤدى إلى حرب أهلية بين أبناء الشعب الفلسطينى

٧ ـ إذا كان عليكم أن توافقوا على مثل هذا الاتفاق المؤقت فإنه يحتمل أن يؤدى إلى حرب أهلية بين الشعب الفلسطينى بين المناصرين لسلطة الحكم الذاتى والمجلس الإدارى والاستبعاد وأولئك الرافضين لذلك، وسوف يقتل الفلسطينيون بعضهم بعضًا أكثر مما يقتلهم الإسرائيليون، ولكن إذا كان لا بد أن يموت الفلسطينيون فيجب أن يكون ذلك على يد الإسرائيليين وليس الفلسطينيين، ودع الإسرائيليين يقومون بعملهم القذر، ولا يجوز أن يقوم الفلسطينيون نيابة عن إسرائيل بهذا العمل.

٨ ـ وقد تحدثت عن هذه النقاط من واقع تجربة شعبى، الشعب الأيرلندى، لقد

حاربنا الإمبراطورية البريطانية طوال الثمانمائة عام الماضية وخضعنا للاستعمار والاحتلال والإبادة والأبارتهيد والإفناء والعنصرية والمستعمرين . . . إلخ لأكثر من ثمانمائة عام . والآن وبعد ٨٠٠ سنة من النضال وصلنا أخيراً إلى حافة النجاح فى طرد الإمبراطورية البريطانية من وطننا .

٩ ـ ومع ذلك ، فإنه فى عام ١٩٢١م قرر أحد رموز حركة التحرر الوطنى ، الجيش الأيرلندى الجمهورى ، قرر توقيع اتفاقية التقسيم مع الإمبراطورية البريطانية سمحت لهذه الأخيرة بأن تبقى كسلطة محتلة لست مقاطعات من مقاطعاتنا الشمالية . هذا القرار المؤلم أدى إلى حرب أهلية بين المؤيدين للاتفاقية والمعارضين لها بين صفوف الجيش الجمهورى الأيرلندى ، وبين المؤيدين والمعارضين لها بين طوائف الشعب الأيرلندى .

لقد قتل الأيرلنديون أكثر مما قتل البريطانيون ، والواقع أن الإمبراطورية البريطانية دفعت جزءاً من شعبنا للقيام بالعمل القذر نيابة عنها .

١٠ ـ لا يجوز أن يُجر الشعب الفلسطينى إلى نفس المصيدة التى نصبت له ، لا يجوز أن توقعوا اتفاقا مؤقتا يمكن أن يمهد لحرب أهلية بين شعبكم بين المؤيدين له والمعارضين . فإن الفلسطينيين سوف يذبح بعضهم بعضًا ، بينما الإسرائيليون يتفرجون ، وبعد أن يُفنى بعضكم بعضًا ، سيتحرك الإسرائيليون لسرقة ما تبقى من أراضيكم بصرف النظر عن الاتفاق المؤقت .

١١ ـ إن الحرب الأهلية الفلسطينية والإبادة الذاتية هى تمامًا ما يفكر فيه الإسرائيليون بالنسبة لكم . هذا هو الحل الإسرائيلى النهائى للشعب الفلسطينى ، وهو مماثل تقريبًا لنفس الحل التاريخى الذى فكر فيه هتلر للشعب اليهودى . وحينئذ يجب ألا تقعوا فى هذا الشرك المنصوب لكم من جانب الإسرائيليين وبمساندة الأمريكيين . ومن الناحية التاريخية ، فإنه من الأهم المحافظة على وحدة وتماسك وصيانة الشعب الفلسطينى من أجل مقاومة الاحتلال الإسرائيلى وقهره .

ثامنًا : يجب أن يكون هناك تفاهم حول التسوية النهائية كجزء من الاتفاق المؤقت

١٢ ـ دعنا نعود إلى السيناريو الذى حددته أعلاه ، أى انسحاب القوات المسلحة

الإسرائيلية إلى قواعد عسكرية فى الأراضى الفلسطينية؛ حيث تظل مقصورة على هذه القواعد، ويجب أن نتأكد أيضًا من أن أى اتفاق مؤقت لا يعترف بأى شكل بحق إسرائيل فى أن تبقى سلطة احتلال حربى فى الأراضى الفلسطينية، أو أن سلطة الحكم الذاتى أو قوات الشرطة الفلسطينية، لها أى علاقة بسلطة الاحتلال الإسرائيلى. فإذا استوفيت هذه الشروط، فكيف يمكن التعامل مع قضايا الاختصاص والقوانين، والمستوطنين والمستوطنات؟ سوف تحاول بقية هذه المذكرة معالجة هذه القضايا الصعبة من وجهة النظر الفلسطينية، لكن يجب أن تفهموا أنه لا توجد أى سابقة فى صالح الشعب الفلسطينى فى التاريخ الحديث للقانون الدولى والعلاقات الدولية تبين نجاح مثل هذا الاتفاق المؤقت، بل إن معظم السوابق التى نعرفها قد تضمنت سجلاً من الفشل بالنسبة للشعوب والأقاليم المحتلة، وتلك هى أيضًا النصيحة التى توصلت إليها دراسة وزارة الخارجية الأمريكية لتاريخ ما يسمى بـ «الحكم الذاتى والقانون الدولى».

١٣ ـ عقب توقيع اتفاقيات كامب ديفيد وفى إشارة واضحة فيها، أبرمت وزارة الخارجية الأمريكية عقدًا مع اثنين من أساتذة القانون الدولى لدراسة تاريخ الحكم الذاتى فى القانون الدولى. وقد نشرت هذه الدراسة فيما بعد من قبل معهد القانون الدولى عام ١٩٨٠م بمعرفة الأستاذين هانوم ونيليلج بعنوان: «مفهوم الحكم الذاتى فى القانون الدولى». ولن أدخل فى تفاصيل هذا التقرير الصادر عن الخارجية الأمريكية، ولكن أريد أن أقتبس الخلاصة التالية للمؤلفين: «يشير المسح الحالى إلى عدم وجود أمثلة ناجحة للتطبيق لنظم انتقالية دون اتفاق مسبق حول الطبيعة العامة للنظام الدائم الذى يمكن إقامته»[٢]. ومع ذلك، فهذا هو بالضبط ما يريد الأمريكيون والإسرائيليون أن تفعلوه.

١٤ ـ ويعلم الإسرائيليون والأمريكيون من أساس دراسة الخارجية الأمريكية، أنه لم يوجد فى التاريخ ترتيب انتقالى ناجح ما لم يكن هناك اتفاق مسبق حول النتيجة النهائية لهذه العملية، ومع ذلك فكلّ من الأمريكيين والإسرائيليين يريدونكم أن تمضوا فى هذا الاتفاق الانتقالى دون تفاهم حول النتيجة النهائية. والسبب فى ذلك واضح تمامًا وهو أن الأمريكيين والإسرائيليين يعلمون تمامًا أنه إذا مضيتم فى طريق هذا الاتفاق الانتقالى دون ضمانات حول النتيجة النهائية، فإن

الاتفاق الانتقالى سوف يفشل، وأن الإسرائيليين سيصبحون مسيطرين على شعبكم وأرضكم لأجل غير مسمى.

١٥ ـ إن الأمريكيين والإسرائيليين ليسوا أغبياء؛ لأنهم يعلمون تمامًا ما يفعلون على أساس دراساتهم، فهم يحاولون دفعكم إلى الموافقة على اتفاق مؤقت دون تفاهم حول النتيجة النهائية، على أمل أن الاتفاق المؤقت سوف يفشل، وعلى ذلك فإنكم تكونون قد وافقتم على استبعادكم عن طريق الاتفاق الانتقالى.

١٦ ـ يجب أن توضحوا ذلك للأمريكيين. كيف يتوقعون منكم الدخول فى اتفاق انتقالى دون تفاهم حول النتيجة النهائية، فيما تشير دراستهم إلى أنه تحت هذه الظروف سوف تفشل الاتفاقية الانتقالية. إن الأمريكيين لا يعملون بحسن نية هنا يجب ألا تثقوا فى كلمتهم. إنهم يحاولون جذبكم إلى مسار الحكم الذاتى وفقًا لكامب ديفيد، بينما يؤدى ذلك إلى استبعاد شعبكم بقية الدهر. يجب أن توضحوا ذلك تمامًا للأمريكيين والإسرائيليين بأنكم تعرفون تمامًا ما يجرى وأنكم لا توافقون عليه. حتى لو أن الدراسة الأمريكية جعلت ذلك واضحًا، فإنكم يجب أن تستخدموا نفس الدراسة لمصلحتكم.

تاسعًا: سلطة الحكم الذاتى يجب أن يكون لها سلطة إدارية وتشريعية

١٧ ـ إذا افترضتم أنه يمكنكم أن تحققوا الأهداف السالف بيانها، فإن هذا التحليل ينصرف إذن إلى الوضع القانونى والإدارى فى الأراضى الفلسطينية بعد انسحاب القوات الإسرائيلية إلى القواعد العسكرية التى يجب الاتفاق عليها فعلاً، والذى يحدث هو أولاً أن الاحتلال العسكرى الإسرائيلى ينتهى فى ضوء القانون الدولى؛ لأنه لم يعد فعّالاً سوى فى القواعد العسكرية الباقية، ومن ثم فإن اللوائح العسكرية الإسرائيلية لا تعنى شيئًا فى الأراضى الفلسطينية المحررة، وهى تصبح لاغية، وتنتهى بموجب قوانين الحرب. هذه النتيجة لن تكون واردة بالنسبة للقواعد العسكرية الإسرائيلية التى تبقى وفق قانون الاحتلال الحربى.

١٨ ـ وفق السيناريو الموضح أعلاه، فإن كل قوانين ما قبل ١٩٨٧م الفلسطينية والمؤسسات والمجلس والأجهزة الأدارية والمحاكم وغيرها، تدب فيها الحياة بمجرد

انسحاب القوات العسكرية الإسرائيلية إلى قواعدها العسكرية عدا تلك القواعد، ويسرى القانون والنظام فى الأراضى الفلسطينية المحررة عن طريق الشرطة الفلسطينية التى لا تخضع لسيطرة الجيش الإسرائيلى، ولكنها تخضع بدلاً من ذلك إلى قوانين ما قبل ١٩٦٧م وقوانين سلطة الحكم الذاتى والتى بدورها لايجوز أن تكون ذراعًا مدنيًا إداريًا لقوات الاحتلال الإسرائيلية، وحينئذ فإن اللوائح العسكرية الإسرائيلية لا تطبق فى الأراضى الفلسطينية المحررة، وسوف تحكمون أنفسكم وفق قوانينكم التى كانت موجودة قبل ١٩٦٧م ومؤسساتكم، بالإضافة إلى سلطة الحكم الذاتى.

١٩ ـ صحيح أن قوانين ما قبل ١٩٦٧م عمرها ٢٥ عاما، وبعضها يحتاج إلى تعديل ومراجعة أو إلغاء أو تحديث. . . إلخ، وهى مهمة سلطة الحكم الذاتى التى يجب أن يكون لديها اختصاص تشريعى وصلاحيات للقيام بذلك كجزء من أى اتفاق مؤقت، وخلال هذه المرحلة الانتقالية، التى قد تصبح هى التسوية النهائية، على أية حال، حتى تصدر سلطة الحكم الذاتى هذه التشريعات الحديثة، فإن قوانين ما قبل ١٩٦٧م والهيئات والمحاكم تظل كما هى، وتعمل بأقصى ما تستطيع تحت هذه الظروف. هناك نقطة مبدئية مهمة يجب أن تعتمدوا عليها، وهى أن شعبكم تحكمه القوانين السابقة على ١٩٦٧م وكذلك الهيئات، لاتخضع بأى حال للقانون والهيئات الإسرائيلية، على الأقل حتى يمكن لسلطة الحكم الذاتى أن تنتظم وتعمل.

٢٠ ـ وهكذا خلال هذه المرحلة الانتقالية وحتى تعمل سلطة الحكم الذاتى فإن كل القوانين السابقة على ١٩٦٧م والهيئات والمحاكم هى التى تفصل فى المسائل المدنية والجنائية بالنسبة لكل السكان المقيمين فى الأراضى المحررة. ومع ذلك، هذه القوانين يجب أن تنسجم مع الوضع الحالى على الأرض فى الأراضى الفلسطينية المحررة، هذا هو بالتحديد ما يجب على سلطة الحكم الذاتى أن يكون لها عليه سلطة تشريعية مستقلة.

٢١ ـ لقد سبق أن أقر الإسرائيليون بأنه كان هناك تشريع قائم قبل ١٩٦٧م، ولذلك فإن سلطة الحكم يجب أن يكون لها سلطات تشريعية؛ لكى تصدر قوانين

جديدة، وأن تعدل أو تغير أو تلغى أو تراجع أو تحدث القوانين السابقة على ١٩٦٧م على ضوء ٢٥ سنة من التاريخ والاحتلال، ولذلك يجب أن تصروا على أن سلطة الحكم الذاتى لها سلطات تشريعية، وإلا فإن اللوائح العسكرية الإسرائيلية ستظل سارية إما بشكل فعلى أو بشكل قانونى. ولن تكون سلطة الحكم الذاتى أكثر من كونها الذراع المدنى الإدارى للاحتلال العسكرى الإسرائيلى. ومن ثم تصبح حكومة عميلة وفق القانون الدولى.

٢٢ ـ ومن المهم أن يكون لسلطة الحكم الذاتى صلاحيات تشريعية وإدارية مستقلة لإصدار التشريعات، ولايمكنكم السماح لإسرائيل بالقيام بهذه المهام على أى نحو، وفى هذه الحالة فإن دراسة وزارة الخارجية الأمريكية المذكورة أعلاها تتفق معى، فهى تنتهى إلى أن هناك مطلبًا أساسيًا (إقليم متمتع بكامل الحكم الذاتى) (يجب أن يوجد جهاز سلطة محلية منتخبة وله سلطات مستقلة تشريعية، رغم أن حدود سلطة هذا الجهاز سوف تكون محددة بوثيقته المنشئة له).

٢٣ ـ ولذلك، فإنه فى مناقشتكم مع الأمريكيين والإسرائيليين يجب أن تصروا على أن تتمتع سلطة الحكم الذاتى بسلطات تشريعية مستقلة، حتى إن دراسة الخارجية الأمريكية نفسها تقول ذلك، فكيف يقدم لكم الأمريكيون أقل من ذلك ؟ كيف يطلبون منكم قبول ما هو أقل من ذلك ؟.

٢٤ ـ ومع ذلك، فهذا ما يطلب الأمريكيون والإسرائيليون منكم أن تقبلوه، إنهم يطلبون منكم أن تقبلوا المجلس الإدارى أو سلطة الحكم الذاتى التى لا تتمتع بأى سلطات تشريعية. هذا هو بالضبط ما قررته حكومة بيجين فى كامب ديڤيد أن تُمنحوه خلال مفاوضات لينوفتش التى لم تكونوا طرفًا فيها، وهى لذلك ليست ملزمة لكم.

مرة أخرى، يجب أن ترفضوا بشدة منهج كامب ديڤيد لهذه المفاوضات، سواء فسرت من جانب بيجن أو كارتر.

عاشرًا: يحاول الأمريكيون خداعكم بشأن سلطة الحكم الذاتى

٢٥ ـ من الواضح أيضًا لى أن الأمريكيين يحاولون خداعكم بشأن سلطة الحكم

الذاتى بصلاحيات تشريعية مستقلة. والدليل على هذا الخداع الأمريكى يمكن العثور عليه فى تصريح مساعد وزير الخارجية «إدوارد دجيرجيان» فى الوثيقة السالف ذكرها وعنوانها: «محاضر اجتماعات وزارة الخارجية الأمريكية» الأربعاء ٢/ ١٠/ ١٩٩٢م، ص ٤، وسوف أحلل الفقرة سطراً سطراً لأظهر مدى خداع «جوريان» ومدى اتباعه لخط الإسرائيليين الذين اتبعوه فى كامب ديفيد فى هذه المفاوضات.

٢٦ ـ اللغة الحاسمة تبدأ بالتعليق الآتى الذى أدلى به دجيرجيان: «لقد استمعنا إلى السلطة المنتخبة ونفهم أن السلطة المنتخبة سوف يكون اسمها المجلس التنفيذى بدلاً من المجلس الإدارى». من وجهة نظر قانونى أمريكى ممارس وأستاذ قانون، هذه اللغة تمثل الكثير من اللغة المزدوجة والمفخخة.

٢٧ ـ فى نظام القانون العام الأنجلو أمريكى لا يوجد فرق أساسى بين السلطات التنفيذية والسلطات الإدارية، فكلتاهما أساسًا نفس الشىء. فالسلطات التنفيذية هى أعلى سلطات حكومية وإدارية، والسلطة التنفيذية هى التى تحدد السلطات الإدارية والأخيرة إذن تخضع للأولى، لكن السلطات التنفيذية، ليست سلطات تشريعية. الحقيقة أن السلطات التشريعية هى التى تحدد كلا من السلطات التنفيذية والإدارية. وهكذا فكل من السلطات التنفيذية والإدارية يخضع للسلطات التشريعية.

٢٨ ـ دعنى أعطيك مثالاً مستمدًا من قوانين ومؤسسات الولايات المتحدة. منذ سنوات كنت أمارس مهنة المحاماة فى الضرائب، ولا أزال مرخصًا لممارسة قضايا الضرائب أمام المحاكم الأمريكية المختصة بالضرائب ومحكمة المطالبات. ومن ثم، فإن القياس هنا مستمد من النظام الضريبى الأمريكى؛ لكى أوضح الخداع الأمريكى بشأن سلطة الحكم الذاتى.

٢٩ ـ «إدارة الدخول» تعتبر هيئة داخلية فى إطار وزارة الميزانية التى هى جزء من السلطة التنفيذية الفيدرالية الأمريكية، ومن ثم فإن إدارة الموارد والدخول هى السلطة الإدارية ذات القوة من السلطة التنفيذية، وهى جزء من وزارات المالية، وهى السلطة التنفيذية بسلطات تنفيذية لرقابة الصرف. لكن إدارة الميزانية والدخول ليس لها سلطة تشريعية مستقلة لإصدار تشريعات أو قوانين لأغراض جمع الضرائب من الشعب الأمريكى.

٣٠ـ وفق الدستور الأمريكى فإن سلطة إصدار تشريعات ضريبية تكمن كلية فى كل من مجلسى الكونجرس. ووزارة المالية وإدارة الدخول يفترض أن يفعلا ما يأمرهما به الكونجرس عندما يتعلق الأمر بجمع الضرائب، فليس لها سلطة قانونية مستقلة، وعندما يتعلق الأمر بجمع الضرائب فإن سلطتهما تعتبر سلطات مخولة من جانب الكونجرس الأمريكى.

٣١ـ أن «دچيرچيان» لم يقدم تنازلاً فى هذا الشأن عندما عرض نقل سلطة الحكم الذاتى والمجلس الإدارى من مجلس إدارى إلى مجلس تنفيذى، وكل ما عرض عمله هو زيادة وضعه من كونه إدارة للرقابة على الصرف إلى كونه إدارة للميزانية؛ لأن سلطة الحكم الذاتى ستظل بلا أى صلاحيات تشريعية.

٣٢ـ ووفقًا للرؤية الاستراتيچية لـ«دچيرچيان»، وفى ضوء القانون الإدارى سوف تصبح سلطة الحكم الذاتى هى الذراع المدنى لقوات الاحتلال الإسرائيلى، **بعبارة أخرى تصبح سلطة الحكم الذاتى الإدارة المدنية أو حكومة عميلة للجيش الإسرائيلى مهمتها احتلال شعبكم**. وبالطبع فإنكم لا تريدون أن يحدث ذلك، لكن ما لم يكن لدى سلطة الحكم الذاتى صلاحيات تشريعية، فإن ذلك هو ما سيحدث، ويعرف الإسرائيليون والأمريكيون ذلك.

٣٣ـ يحاول الأمريكيون خديعتكم عن طريق وضع تمييز مزيف بين السلطات الإدارية والسلطات التنفيذية، لا يوجد فرق دستورى أساسى بين السلطات التنفيذية والسلطات الإدارية. والأجهزة الإدارية الأمريكية خاضعة لسلطة الأجهزة التنفيذية، لكن سلطات الأجهزة التنفيذية تنبع من الأجهزة التشريعية، وهى الكونجرس فى الولايات المتحدة أو الدستور نفسه.

٣٤ـ وهكذا فإن صلاحيات سلطة الحكم الذاتى يجب أن تنبع من مصدر ما، إما سلطات الاحتلال، أوالشعب والأرض فى فلسطين؛ ولذلك يجب أن تتأكدوا أنه فى الاتفاق المؤقت ينبع مصدر سلطة الحكم الذاتى من:

(أ) الانتخابات العامة للشعب الفلسطينى المقيم فى أرضه.

(ب) صلاحيات تشريعية مستقلة للسلطة فى الأراضى الفلسطينية وللشعب المقيم فيها، فإن لم تكن كذلك فإن صلاحيات سلطة الحكم الذاتى يكون مصدرها

سلطات الاحتلال الإسرائيلى، وهذا يعنى أن سلطة الحكم الذاتى ليست أكثر من فرع إدارى أو تنفيذى لقوات الاحتلال الإسرائيلية. والخلاصة أنه بدون صلاحيات تشريعية مستقلة فإن سلطة الحكم الذاتى لن تكون أكثر من«حكومة عميلة» فى إطار القانون الدولى.

٣٥ـ سيراً مع بيان دچيرچيان، يظهر كيف أنه مخادع «قد يكون لها صلاحيات ولوائح تنفذ القانون ونعتقد. . . .»، مرة أخرى أن هذه اللغة تعتمد الخداع، وطبعًا فإن «إدارة الدخول» تتمتع بسلطة إصدار اللوائح والقواعد التى تطبق قوة القانون، ولكن هذا لا يعنى أن إدارة الدخول لها سلطة تشريعية مستقلة؛ لكى تصدر القوانين ذاتها. وإدارة رقابة الصرف ليس لها كذلك، وسلطة هذه الإدارة إصدار القرارات واللوائح لتقييد سلطات القانون تقوم على سلطة وصلاحيات مفوضة لها من جانب الكونجرس، إن الكونجرس وحده هو الذى يفرض القوانين الضريبية نفسها.

٣٦ـ وبالمثل فإن إدارة الميزانية لها «سلطة إصدارالقرارات واللوائح التى تطبق القانون» لكن ليست لها سلطة تشريعية مستقلة لإصدار القوانين ذاتها. بل إن هذه القوانين يتم إصدارها من الكونجرس، وهو بدوره يعطى إدارة الميزانية سلطة إصدار قرارات ولوائح لتنفيذ قوانين الضرائب التى أصدرها الكونجرس، وعلى أساس هذه الموافقة البرلمانية، فإن إدارة الميزانية تقوم بإدارة جهاز الرقابة؛ لكى تقوم بجمع الضرائب نفسها. إن جهاز رقابة الصرف هو جهاز إدارى لجمع الضرائب وهو جزء من إدارة الميزانية، وهى الجهاز التنفيذى لهذا الغرض وغيره. والسلطة النهائية على سياسة الضرائب تقع فى أيدى الكونجرس وفق أحكام الدستور الأمريكى.

٣٧ـ من الواضح لى كمحام أمريكى أن «دچيرچيان» يحاول خداعكم والنصب عليكم وإحداث الاضطراب لكم. لقد أظهر دچيرچيان نصبه واحتياله فى الجزء الثانى من هذه الجملة، يقول: «ونحن نعتقد أنه لا يجوز أن يختلط عليكم أن الصلاحيات التنفيذية للجهاز التشريع هو فكرة طيبة» هذا كلام فارغ، وهو تمييز مخادع دون تمييز. دچيرچيان يكذب وينصب عليكم.

٣٨ـ طبقًا للممارسة الأمريكية، فإنه بغير سلطة تشريعية، فلا يتصور وجود أعمال تشريعية، فكل ما لديكم هو إما أعمال تنفيذية أو إدارية وليست أعمالاً تشريعية؛ لأن الأجهزة التشريعية تصدر القوانين وليس القرارات.

مرة أخرى، هذا التصريح لا قيمة له وهو يعرف ذلك. يجب أن يصر الفلسطينيون على أن يكون لهم سلطة تشريعية مستقلة تصدر القوانين لا القرارات والمراسيم، ثم تصروا على أن تتمتع سلطة الحكم الذاتى بصلاحيات تشريعية لإصدار القوانين، وإلا ستصبح سلطة الحكم الذاتى خاضعة للجيش الإسرائيلى وقوات الاحتلال، وهى بذلك تكون حكومة عميلة.

إصدار التنظيمات واللوائح هو عمل إدارى وتنفيذى، وليس تشريعيّا. الهيئات التشريعية تصدر قوانين، وليس تنظيمات ولوائح.

٣٩ ـ ذلك معروف تمامًا هنا فى الولايات المتحدة، وأنا متأكد أن دچيرچيان يعرفه. مرة أخرى هم يكذبون عليكم ويحاولون خداعكم لتقبلوا كامپ ديڤيد بمفهومها الإسرائيلى يجب ألا تقعوا فى الفخ. يجب ألا تثقوا فى الأمريكيين. ليسوا حسنى النية، بصرف النظر عما يقولونه لكم فى وجوهكم، فهم يؤيدون الأجندة الإسرائيلية.

٤٠ ـ مرة أخرى يجب أن تصروا على أن تكون لسلطة الحكم الذاتى سلطة تشريعية مستقلة. فحتى دراسة إدارة الخارجية الأمريكية تقول ذلك، وإلا ستكون سلطة الحكم الذاتى ذراعًا إسرائيلية.

٤١ ـ سوف أستمر مع بيان دچيرچيان لأبين كيف يتعمد خداعكم: «نحن نتفهم إصرار الفلسطينيين على سلطة إصدار القرارات والمراسيم التى لها قوة القانون».

٤٢ ـ إن باستخدام هذه اللغة يحاول دچيرچيان حملكم على قبول أن يكون لسلطة الحكم الذاتى إصدار مراسيم لها قوة القوانين، لكنها ليست قوانين بذاتها، ومن ثم فهو يريدكم أن توافقوا على أن تكون سلطة الحكم الذاتى ليست أكثر من كونها ذراعًا إداريّا تنفيذيّا لقوات الاحتلال الإسرائيلى، وإذا لم يكن لسلطة الحكم الذاتى صلاحيات تشريعية مستقلة، فإن صلاحياتها سوف تأتى من مصدر ما من وزير الدفاع الإسرائيلى، إذا كان كذلك ستصبح سلطة الحكم الذاتى هى الذراع التنفيذى للجيش فى أى حكومة عميلة، بعبارة أخرى.

٤٣ ـ الجملة الأخيرة فى بيان دچيرچيان التى يحللها هنا هى (ليس مقبولاً بالنسبة

للفلسطينيين أن يصروا على حقوق تشريعية للانقلاب على اتفاقات ثم التفاوض عليها فعلاً أو إصدار تشريعات يمكن أن تغير الاتفاقيات من طرف واحد). طبعًا ليس هذا ما تنوون عمله، وقد عمل دچيرچيان إلى تسوية ما تريدون عمله.

الحاجة إلى قانون أساسى

٤٤ ـ يجب أن تصروا على أن تتمتع سلطة الحكم الذاتى بصلاحيات إصدار القوانين، لكنكم يمكنكم أيضًا الموافقة على أن الصلاحيات التشريعية لسلطة الحكم الذاتى يمكن أن تخضع لقانون أساسى يحظر على سلطة الحكم الذاتى القيام ببعض الأمور. فمثلاً فى هذا القانون الأساسى يمكنكم أن تحظروا على سلطة الحكم الذاتى أن تعلن دولة فلسطين مستقلة؛ لأن المجلس الوطنى سبق له إعلان هذه الدولة عام ١٩٨٨م، ومن ثم فلا يحق لسلطة الحكم الذاتى أن تعلن الدولة مرة أخرى، وبالمثل يمكنكم أن يختص القانون الأساسى على قيام سلطة الحكم الذاتى بتعديل الاتفاق المؤقت نفسه.

٤٥ ـ أكثر من ذلك، حتى لو أن دراسة وزارة الخارجية فى هذا الشأن قد وصلت إلى نفس النتيجة التى أوصى بها (يجب أن يوجد جهاز محلى منتخب بصلاحيات تشريعية تزعم أن سلطة الجهاز سوف تكون محصورة بموجب وثيقة إنشائه)، وهذه الوثيقة المنشأة ستكون القانون الأساسى، ولا يجب أن تكون دستورًا رسميًا حتى يكون الشعب الفلسطينى قادرًا على ممارسة حقوقه السيادية داخل أراضيه.

٤٦ ـ ولكنى كما فهمت فإنكم مستعدون تمامًا لتقييد صلاحيات سلطة الحكم الذاتى بقانون أساسى ينص على بعض القيود الأساسية على صلاحياته التشريعية المستقلة، وهذا موقف معتدل لتأخذوه حقًا، إن هذا الموقف تدعمه تمامًا دراسة وزارة الخارجية، ويعرفه دچيرچيان ومستشاروه.

٤٧ ـ فالأمريكيون يحاولون حملكم على الموافقة على أقل ما توصى به دراسة الخارجية الأمريكية، بعبارة أخرى يريدون حملكم على الموافقة على موقف إسرائيل حول خطة الحكم الذاتى، حيث لا تكون أكثر من كونها مجلسًا إداريا، وسلطة إدارية أو مجلسًا تنفيذيا تحت إشراف وزارة الدفاع أو الجيش الإسرائيلى، لا تعدو أن تكون حكومة عميلة. **ويبدو لى أن الأمريكيين والإسرائيليين لا يريدون**

أن تكون سلطة الحكم الذاتى والمجلس الإدارى إلا مجرد إدارة مدنية للجيش الإسرائيلى.

٤٨ ـ ولكن لا يجوز أن تسمحوا باحتلال شعبكم مرة أخرى، فليفعل الإسرائيليون عملهم القذر بأنفسهم، ويجب أن تحافظوا على وحدة الشعب الفلسطينى؛ لكى تقاوموا الاحتلال والقمع الإسرائيلى بأى ثمن. فإذا لم يرد الإسرائيليين السلام مع العدل هذه المرة، فليكن ذلك.

يجب أن تعرضوا قضيتكم مباشرة على كلينتون

٤٩ ـ إن الاطلاع على محاضر اجتماعات ٢١ أكتوبر ١٩٩٢م يظهر لى أن الأمريكيين يعملون وفق اتفاقيات كامب ديڤيد، رغم أنهم لا يستخدمون اسم كامب ديڤيد، لا أرى أهمية فى هذه المذكرة للدخول فى تفاصيل المحاضر لكى أوضح ذلك، لكن من الواضح لى أن كل أمريكى يستخدم مصطلح عملية السلام بمفهوم اتفاقيات كامب ديڤيد، وبعبارة أخرى فإنهم يعملون فى الخفاء مع الإسرائيليين لحملكم على الموافقة على اتفاقات كامب ديڤيد لتسميتها شيئًا آخر، ولكننا جميعًا نعلم إلى أين تؤدى كامب ديڤيد بالشعب الفلسطينى، الحل النهائى الذى رآه بيجن، شامير، شارون، إيتان، كاهان، ورابين الآن.

٥٠ ـ أكثر من ذلك، معظم الأمريكيين فى هذه الاجتماعات من اليهود، ولهذا السبب فهم يرون كل العملية بعيون إسرائيلية، إنهم نفسيًا غير قادرين على رؤية هذه العملية من خلال عيون الشعب الفلسطينى، إنهم ليسوا وسطاء شرفاء.

. . . . . .

. . . . . .

الصلاحيات التشريعية المستقلة لسلطة

الحكم الذاتى سوف تؤدى إلى السيادة الفلسطينية

١٤٦ ـ هناك سبب أكيد لكى تصروا على صلاحيات تشريعية مستقلة لسلطة الحكم الذاتى حتى رغم صدور قانون أساسى، فالإسرائيليون والأمريكيون يحاولون أن يضعوا شعبكم وأرضكم فى إطار كامب ديڤيد إلى الأبد، وهناك طريق

واحد للالتفاف على ذلك، وهو أنكم يجب أن تتبنوا فى الاتفاق المؤقت أداة تتمكن بها سلطة الحكم الذاتى من أن تؤكد على سيادة سياسية وقانونية معترف بها دوليًا على الشعب والأرض فى فلسطين، بعبارة أخرى يجب أن تبنوا دولتكم من القاع إلى القمة، وأساس السيادة هو الشعب الذى يعيش على الأرض ويمارس السيطرة على نفسه وعلى أرضه، ولكن ذلك يمكن تحقيقه إذا توفر لسلطة الحكم الذاتى الصلاحيات التشريعية المستقلة؛ لكى تسن القوانين لشعبكم وأرضكم.

١٤٧ ـ فإذا توفر لسلطة الحكم الذاتى صلاحيات تشريعية مستقلة وسلطات سن القوانين خلال سريان الاتفاق المؤقت، فإن سلطة الحكم الذاتى حينئذ ستتمتع بسيادة قانونية دولية واقعية على الشعب والأرض الفلسطينية.

وسوف تتصرف سلطة الحكم الذاتى كما لوكانت الجهاز التشريعى ذا السيادة، حتى لو لم يكن وصل بعد إلى هذا المستوى من الناحية الفعلية، إن إصدار القوانين يعنى أن سلطة الحكم الذاتى تمارس سلطات سيادية، وهذا يعنى أن الشعب الفلسطينى يمارس سلطة على الأرض والشعب، وتصبح سلطة الحكم الذاتى بذلك قادرة حينذاك على بناء الدولة الفلسطينية من القاع، أى من الأرض والشعب.

١٤٨ـ ومن وجهة نظر القانون الدولى والسياسة الدولية فإن السيادة القانونية الدولية تنبع فقط من الشعب الفلسطينى والأرض الفلسطينية، ولذلك يجب أن تبنى الدولة الفلسطينية من القاع. يريد الإسرائيليون أن يفعلوا العكس، فهم يريدون إنشاء سلطة الحكم الذاتى والمجلس الإدارى الفلسطينى بصلاحيات تستمد من الجيش الإسرائيلى، وبذلك يعيق إنشاء أى سيادة فلسطينية مستقلة وقانونية فى الأراضى الفلسطينية، وهكذا فإن الطريق الوحيد لتفادى هذه النتيجة هو أن يطلب من سلطة الحكم الذاتى ضرورة أن يكون لها صلاحيات تشريعية مستقلة، وحتى تتمكن من إصدار القوانين، وبالطبع يجب أن يكون هناك نظام للانتخابات الفلسطينية الوطنية العامة يخوضها الشعب الفلسطينى لاختيار أعضاء سلطة الحكم الذاتى.

١٤٩ ـ إذا حققتم هذه الأهداف فسوف يتوفر لديكم أساس السيادة فى أيديكم وتصبح لدولة فلسطين حقيقة واقعة، بصرف النظر عن الوقت الذى يسرى فيه

الاتفاق المؤقت، حتى لو لم تتوصلوا إلى ما يسمى بـ «التسوية النهائية»، **ومرة أخرى وللاعتبارات السابق شرحها لا أعتقد أنكم سترون يومًا ما يسمى بـ «التسوية النهائية».**

١٥٠ ـ لهذا السبب يجب أن توردوا فى الاتفاق المؤقت آلية يمكن بها بمضى الوقت أن تنضج السيادة الفلسطينية بصرف النظر عما يحدث، والطريقة الوحيدة التى يمكنكم بها عمل ذلك هى بصرف النظر عما يحدث، الإصرار على وجود سلطة الحكم الذاتى، وأن يكون لها صلاحيات تشريعية مستقلة لإصدار القوانين التى تسرى على كل الشعب والأراضى التى تقع فى إطار اختصاصها، وهذا يوجب أن تفرض سلطة الحكم الذاتى سيطرتها على كل الأراضى والشعب فى الأراضى الفلسطينية المحررة، ولكن باستثناء أى قواعد عسكرية باقية وتم إنشاؤها وفقًا للاتفاق المؤقت، وهذه الملاحظات تقودنا إلى السؤال الصعب حول معاملة المستوطنين والمستوطنات الإسرائيلية فى أى اتفاق مؤقت وسوف أعالج هذه القضايا المعقدة الآن.

أحد عشر: يجب ألا يكون هناك مستوطنون إسرائيليون فى الاتفاق المؤقت.

١٥١ ـ يريد الإسرائيليون أن يوقع الفلسطينيون على اتفاق مؤقت يؤدى إلى إسباغ الشرعية على وجود المستوطنين والمستوطنات الإسرائيلية فى الأراضى الفلسطينية على أساس واقعى. وبالطبع لايجب أن تفعلوا ذلك، «بل ليس لكم السلطة القانونية للقيام بذلك، بموجب المادتين ٧، ٨ من اتفاقية چينيف الرابعة، كما هو موضح أعلاه.

١٥٢ ـ ومع ذلك، ما يريد الإسرائيليون عمله هنا هو حملكم على التوقيع على اتفاق مؤقت يؤدى عمليًا إلى إسباغ الشرعية على الوجود المستمر للمستوطنات والمستوطنين الإسرائيليين فى الأراضى الفلسطينية. ولأن الإسرائيليين فى هذه الحالة سوف يدعون أن إبرام اتفاق مؤقت معهم بالإضافة إلى اتفاقية سلام مع الأردن قد أنهيا سريان اتفاقية چينيف الرابعة، ولذلك سوف يدعون بأن وجود أى مستوطنات أو مستوطنين إسرائيليين بعد إبرام الاتفاق المؤقت مشروع، وبموجب موافقة الشعب الفلسطينى نفسه. مرة أخرى، يجب ألا تفعلوا ذلك سواء فى اتفاق

مؤقت أو فى غيره. كيف يمكنكم تفويت الفرصة عليهم؟ يجب العودة إلى السيناريو الذى حددته آنفًا.

١٥٣ ـ وفقًا لهذا السيناريو، فإن كل قوانين ومؤسسات ما قبل ١٩٦٧م تعود لها الحياة والفعالية فى الأراضى الفلسطينية المحررة، كما أفهم ذلك، فإنه وفق هذه القوانين والمؤسسات التى تنظم وضع الأجانب فى الأراضى الفلسطينية، فإن أى إسرائيلى يصر على العيش فى الأراضى الفلسطينية المحررة بعد إبرام الاتفاق المؤقت سوف يخضع لقوانين ما قبل ١٩٦٧م حول وضع الأجانب.

١٥٤ ـ بعبارة أخرى فإنه يمكن صياغة الاتفاق المؤقت بشكل يبين أن المستوطنين لن يطردوا. ومن ناحية أخرى، فإن الاتفاق المؤقت يجب ألا يسمح صراحة للمستوطنين بالبقاء؛ لأن ذلك يناقض اتفاقية چينيڤ الرابعة، فإن الحاجة القصوى توجب حفظ حقوقكم وفق اتفاقية چينيڤ الرابعة، كما هو واضح أعلاه.

١٥٥ ـ وهكذا بالنسبة للمستوطنين الإسرائيليين هناك ثلاثة شروط أساسية لأى اتفاق مؤقت:

١ ـ لا يكون للاتفاق المؤقت أن يسمح صراحة وبالاسم للوجود المستمر للمستوطنين الإسرائيليين فى الأراضى الفلسطينية المحررة.

٢ ـ ومع ذلك، يمكن صياغة الاتفاق المؤقت بطريقة محايدة، بحيث يكون واضحًا أن أى مواطن غير فلسطينى (أى الأجانب) مقيم حاليًا فى الأراضى الفلسطينية يمكن أن يستمر فى الإقامة كمقيم.

٣ ـ لكن بقاء أى أجنبى فى الأراضى الفلسطينية المحررة، يجب أن يخضع لقوانين ما قبل ١٩٦٧م وسلطة الحكم الذاتى. والنتيجة النهائية هى أن الإسرائيليين المقيمين حاليًا فى مستوطنات سيكون بوسعهم العيش فى الأراضى الفلسطينية المحررة، بشرط أن يكونوا راغبين فى إطاعة قوانين ما قبل ١٩٦٧م وأية قوانين قد تسنها سلطة الحكم الذاتى، وأن يتمتعوا بالحماية المقررة فى القانون الأساسى.

١٥٦ ـ وفى هذا الصدد تريد الحكومة الإسرائيلية طبعًا أن تتأكد من أن المستوطنين الإسرائيليين المقيمين فى الأراضى الفلسطينية المحررة لن يتم التمييز

ضدهم. فى إعلان الاستقلال الفلسطينى الصادر عام ١٩٨٨م، وفى البيان السياسى الملحق به، أعلن المجلس الوطنى الفلسطينى بوضوح أنه لا يميز ضد أحد لأى سبب.

١٥٧ ـ ولهذا فإن هذا الأمر يمكن معالجته على أساس القانون الأساسى السالف ذكره فى إطار الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، بعبارة أخرى فإن سلطة الحكم الذاتى سوف يكون لها صلاحيات تشريعية مستقلة لسن التشريعات، لكن لا تستطيع إصدار أى قانون يناقض الإعلان العالمى لحقوق الإنسان. إن إدماج الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى القانون الأساسى كفيل بحماية الفلسطينيين والإسرائيليين المقيمين فى الأراضى الفلسطينية المحررة، لكن لن يحمى الإسرائيليين أنفسهم أو بهذه الصفة، إنه جزء من التشريع المحايد الذى يحمى كل شخص كإنسان، بصرف النظر عن جنسيتهم. بهذه الطريقة لن يكون بوسع الإسرائيليين أن يدعوا بأنكم قد أسبغتم الطابع القانونى على وجود المستوطنين الإسرائيليين فى الأراضى الفلسطينية المحررة وفق الاتفاق المؤقت.

١٥٨ ـ وبالطبع فلست خبيرًا فى القوانين الفلسطينية التى كانت مطبقة قبل ١٩٦٧م، لكن أخبرت من جانب محامين فلسطينيين بأن هذه القوانين لا تسمح للأجانب لكى يكونوا مقيمين دائمين. فإذا كان ذلك صحيحًا، فلكى يكون ممكنًا للإسرائيليين أن يعيشوا بعض الوقت فى الأراضى الفلسطينية المحررة، فإنه يمكن لسلطة الحكم الذاتى أن تصدر تشريعًا ينص على أن غير الفلسطينيين المقيمين على الأقاليم الخاضعة لها يكون لهم الحق فى الاستمرار فى ذلك لمدة خمس سنوات مضمونة (أى المدة المقترحة للاتفاق المؤقت)، بشرط أن يحترموا القوانين الفلسطينية كغيرهم، ولكن يتمتعون بالحماية المقررة لهم فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى تدمجه فى القانون الأساسى. إن صدور قانون من سلطة الحكم الذاتى لمدة خمس سنوات يجعل من الواضح أنه إذا استقرت الحكومة الإسرائيلية على ما يسمى بـ «التسوية النهائية»، فإن كل الأجانب (أى الإسرائيليين) المقيمين فى الأراضى الفلسطينية المحررة عليهم أن يعودوا إلى وطنهم.

يجب ألا يكون هناك مستوطنون إسرائيليون وفق الاتفاق المؤقت

١٥٩ ـ بالنسبة لهؤلاء المستوطنين، يمكنكم أن توضحوا للإسرائيليين فى ذلك الوقت أنه كجزء من التسوية النهائية، ستكون سلطة الحكم الذاتى مستعدة لإصدار قانون يعطى الأجانب المقيمين حاليًا فى الأراضى الفلسطينية المحتلة الحق فى الإقامة الدائمة (وضع الأجنبى)، ففى الولايات المتحدة يعنى ذلك الأجانب الذين يحملون «بطاقات خضراء». إن البطاقة الخضراء لسلطة الحكم الذاتى يمكن أن تعمم وفق النظام الأمريكى للإقامة الدائمة «وضع الأجنبى».

١٦٠ ـ وفق القانون الأمريكى، فالأجنبى المتمتع بالإقامة الدائمة له تقريبًا كل الحقوق المقررة للمواطن الأمريكى عدا ـ أساسًا ـ الحق فى التصويت أو شغل المناصب العامة، ولكن هناك بعض القيود الظرفية التى لا علاقة لها بهذا الموضوع. وعلى سبيل المثال، تمنع بعض الولايات الأجانب من أن يقوموا بالتدريس فى مدارس الحكومة، لكن الحد الأدنى هو أن المقيم إقامة دائمة فى الولايات المتحدة يعامل عادة معاملة المواطنين من الناحية العملية.

١٦١ ـ الأكثر من ذلك، يمكنكم الإشارة الآن إلى أنه وكجزء من التسوية النهائية، فسلطة الحكم الذاتى مستعدة لإصدار تشريع يتيح للأجانب الحصول على الجنسية الفلسطينية دون التخلى عن جنسيتهم الأخرى. وهكذا فإن الإسرائيليين المقيمين على الأراضى الفلسطينية المحررة يمكن أن يصبحوا مزدوجى الجنسية، وفى هذه الحالة، فلهم كل الحقوق المقررة للمواطنين الفلسطينيين المقيمين فى الدولة الفلسطينية.

١٦٢ ـ ومن الواضح تمامًا، أنه لا وقت للدخول فى تفاصيل كل ما يترتب على هذا الاقتراح من تعريفات، ولكن أرى ببساطة الإشارة إلى أن هذه مقدمة تنص على افتراض مؤداه أن سلطة الحكم الذاتى يجب أن تتمتع بصلاحيات تشريعية مستقلة فى المقام الأول. ويجب أيضًا الافتراض بأن الإسرائيليين والأمريكيين مستعدون للتفاوض بحسن نية للتوصل إلى حل للمستوطنين، وهذا ليس واضحًا حتى الآن.

١٦٣ ـ وأخيرًا، أكرر عندما أصل إلى الصياغة العملية للاتفاق المؤقت، فإن اللغة يجب أن تكون دقيقة، بحيث لا تسوغ صراحة أن تضفى الشرعية على وجود المستوطنين الإسرائيليين بذاتهم فى الأراضى الفلسطينية المحررة. بل إن اللغة التى

يصاغ بها الاتفاق المؤقت يجب أن تكون محايدة، ويجب أن تحتفظوا بحقكم بصورة أو بأخرى. بموجب اتفاقية چينيڤ الرابعة كما هو موضح أعلاه، وإلا فإن الإسرائيليين قد يدعون مرة أخرى أن الاتفاق المؤقت أدى إلى تقنين وجود المستوطنين الإسرائيليين والمستوطنات فى الأراضى الفلسطينية المحررة.

دعنا نتحول الآن إلى بحث كيف أن الاتفاق المؤقت يجب أن يعالج المستوطنين الإسرائيليين بطرق تتفق مع القانون الدولى.

ثانى عشر: يجب ألا يكون هناك أى مستوطنات إسرائيلية وفق الاتفاق المؤقت

١٦٤ ـ وفقًا للسيناريو السالف، سيكون هناك أعداد من المستوطنين المقيمين فى الأراضى الفلسطينية، لكنهم خاضعون للقوانين الفلسطينية بموجب الاتفاق المؤقت. وأنا أشك فى أن هذا العدد سيكون كبيراً، ولكنه قد يكون عدداً ما، ويجب أن تتوصلوا إلى درجة من التفاهم الضمنى بالنسبة للعدد الأقصى المسموح به.

١٦٥ ـ وبالمثل فإن تفاهمًا ضمنيًا مماثلاً مطلوب للاتفاق على الحد الأقصى للمستوطنات فى التسوية النهائية حتى لا يتم الاعتراف بها صراحة فى الوثيقة ذاتها. وعلى أية حال فإن الأجانب المقيمين فى الأراضى الفلسطينية المحررة سوف يخضعون للقوانين الفلسطينية مثل غيرهم. وهذه هى الطريقة التى يعامل بها الأجانب فى المجتمع الدولى اليوم. و الشىء نفسه يصدق على الإسرائيليين المقيمين فى الأراضى الفلسطينية المحررة، سواء طوال سريان الاتفاق المؤقت أو بعد إبرام التسوية النهائية.

١٦٦ ـ وهذا يقودنا إلى تحليل أين يستطيع المواطنون الإسرائيليون البقاء؟ يمكنهم طبعًا العيش فى أى مكان على الأراضى الفلسطينية المحررة الخاضعة لاختصاص وقانون سلطة الحكم الذاتى دون تمييز، بعبارة أخرى وكجزء من اتفاق مؤقت، فإن هؤلاء المواطنين الإسرائيليين لا يجوز أن يُجبروا على مغادرة أماكن إقامتهم الحالية. وبلا شك فإن أعداداً كبيرة من هؤلاء الرعايا الإسرائيليين سوف يختارون العودة إلى إسرائيل. من ناحية أخرى، فبلا شك، سوف يقرر بعضهم البقاء حيث هم، خاصة المتدينين المتعصبين.

١٦٧ ـ ولكن وفق الترتيب المشار إليه أعلاه، لن يكون هناك شيء معترف به اسمه المستوطنات فى الأراضى الفلسطينية فى الاتفاق المؤقت نفسه. فكل الأراضى الفلسطينية المحررة وكل السكان المقيمين يجب أن يخضعوا للصلاحيات التشريعية لسلطة الحكم الذاتى والقانون الأساسى. والأرض الوحيدة والشعب الذين لا يخضعون لسلطة الحكم الذاتى، هم أولئك الذين يخضعون لسلطة الجيش الإسرائيلى كسلطة احتلال حربى فى إطار القواعد العسكرية التى تنسحب إليها قواتهم كجزء من الاتفاق المؤقت. وهذا يقود إلى تحليل النظام القانونى الدولى الذى يجب أن يسرى على هذه القواعد العسكرية وطواقمهم وفق قانون الاحتلال الحربى.

ثالث عشر: القواعد العسكرية الإسرائيلية فى الأراضى الفلسطينية المحررة

١٦٨ ـ وفق السيناريو الموضح أعلاه، طالبت بانسحاب القوات العسكرية الإسرائيلية إلى القواعد العسكرية المتمركزة فى الأراضى الفلسطينية، هذه القوات العسكرية الإسرائيلية ستظل وفق القانون الدولى للاحتلال الحربى. من ناحية أخرى، فإن الاتفاق المؤقت يجب ألا يوافق صراحة على وجود صريح، ويجب أن تحافظوا على دعاواكم وفق القرارين ٢٤٢ و٣٣٨ كما هو مشار إليه أعلاه، وإلا فإن هذه القوات العسكرية الإسرائيلية سوف تظل إلى الأبد فى هذه القواعد العسكرية، ويجب أن توضحوا بشكل أو آخر أن الاتفاق المؤقت لا يستطيع بأية حال إسباغ الشرعية على الوجود المستمر للقوات المسلحة الإسرائيلية فى هذه القواعد العسكرية، وأنه فى نهاية المطاف عليهم أن ينسحبوا حتى ولو لم تبرم التسوية النهائية.

١٦٩ ـ وأود الآن أن أتصدى لمسألة النظام القانونى الذى يجب أن ينطبق على الإسرائيليين المقيمين فى هذه القواعد العسكرية. والحكم القاطع فى هذه المسألة ورد فى الفقرة ٣٧٤ من الدليل الميدانى للجيش الأمريكى السالف الإشارة إليه.

٣٧٤ ـ حصانة موظفى الاحتلال من القانون المحلى

لا يخضع المدنيون والعسكريون لقوات الاحتلال وإدارة الاحتلال والأشخاص

المرافقين لهم للقانون المحلى أو لاختصاص المحاكم المحلية للإقليم المحتل ما لم ينص على ذلك صراحة من جانب الموظف المسئول عن القوات المحتلة أو إدارة الاحتلال، ويجب أن يتأكد المحتل أن هناك نظامًا ملائمًا من القانون الموضوعى ينطبق على هؤلاء الأشخاص، وأن المحاكم القائمة تفصل فى المنازعات المدنية التى تكون طرفًا فيها، وكذا الجرائم المرتكبة من جانبهم.

١٧٠ ـ وهكذا فإن كل الإسرائيليين المقيمين فى هذه القواعد العسكرية يخضعون للسيطرة والاختصاص الإسرائيلى. وفى هذه الظروف، يجب أن تعترفوا فى الاتفاق المؤقت بحق الحكومة الإسرائيلية فى أن تطبق أيًا من قوانينها المدنية على المدنيين المقيمين فى هذه القواعد العسكرية، وطبقًا لقوانين الحرب فإنه يفترض أن تكون هذه القوانين جزءًا من نظام الاحتلال العسكرى بصرف النظر عما يراه الإسرائيليون. النقطة الحاسمة هى أنكم لا يجب أن تقبلوا تطبيق القوانين الإسرائيلية المدنية على أى مدنيين يقيمون فى هذه القواعد العسكرية.

١٧١ـ كما ترون بوضوح من الجملة الأولى فى الفقرة ٣٧٤، تسمح قوانين الحرب لـ«المدنيين والإداريين من قوات الاحتلال ومن يصاحبهم» بالعيش فى تلك القواعد العسكرية الإسرائيلية.

بكلمات أخرى، سيكون مسموحًا للمدنيين الإسرائيليين بالعيش فى تلك القواعد العسكرية، بشرط أن ينتموا أو يتبعوا القوات العسكرية أو «إدارة قوات الاحتلال». ومن ثم فللإسرائيليين حق وجود «إدارة الاحتلال» من موظفين مدنيين وعائلاتهم.

١٧٢ ـ لا يمكنكم الموافقة تحت أى ظرف على أن إدارة الاحتلال على هذه القواعد العسكرية الإسرائيلية لها أى اختصاص على الأراضى الفلسطينية المحررة، أو على الشعب المقيم فيها، ولكن تحت شعار إدارة الاحتلال، كما تم تعريفه بعناية، فإنه من الممكن لكم أن تقبلوا وجود عدد معين من المدنيين الإسرائيليين المقيمين فى هذه القواعد العسكرية، بشرط أن يكونوا من الموظفين المدنيين لقوات الاحتلال أو لإدارة الاحتلال، يضاف إلى ذلك أن الجملة الأولى من الفقرة ٣٧٤ تتصور أن هؤلاء الموظفين المدنيين يمكن أن يتمتعوا فى القواعد العسكرية بالحق فى اصطحاب أشخاص معهم، أى عائلاتهم.

١٧٣ ـ وهكذا من الممكن التوصل إلى ترتيب يمكنكم به قبول بعض أفراد من المدنيين الإسرائيليين وأسرهم فى هذه القواعد الإسرائيلية العسكرية كجزء من الاتفاق المؤقت. وبالطبع فإنكم تحتاجون إلى التوصل إلى نوع من الاتفاق الضمنى بالنسبة للعدد الأقصى «للمدنيين الإسرائيليين» و «الأشخاص المرافقين لهم»، الذين يمكن لهم البقاء فى هذه القواعد العسكرية الإسرائيلية، ولا يجب أن توافقوا كتابة على عدد معين من المدنيين الإسرائيليين لكن هناك بعض الآليات التى يمكن تطبيقها بشأن عدد يتفق عليه بشكل مرضٍ.

١٧٤ ـ العسكريون والمدنيون المقيمون فى هذه القواعد العسكرية يخضعون للقوانين العسكرية لإسرائيل، وهذا يثير السؤال التالى، ما القوانين التى تطبق على مدنيين أو عسكريين خلال تنقلهم بين إسرائيل وهذه القواعد فى الأراضى الفلسطينية المحررة؟ ليس هناك فائدة من الدخول فى بحث تفاصيل التداخل بين اختصاص سلطة الحكم الذاتى والجيش الإسرائيلى فيما يتعلق بالإسرائيليين المدنيين والعسكريين وتابعيهم المقيمين فى هذه القواعد العسكرية عندما يتنقلون بين إسرائيل وهذه القواعد، وهذه النقطة يجب البحث فيها بدقة.

١٧٥ ـ لا وقت فى هذه المذكرة الموجزة لبحث هذه المسألة بالتفصيل، بل ما نحن بحاجة إلى عمله هو أن يدرس أحد خبرائكم الاتفاقية المؤقتة التى للقوات المتحالفة فى مدينة برلين قبل توحيد المدينة كجزء من اتفاق شامل لتوحيد ألمانيا. وحتى إبرام تلك الاتفاقية كانت برلين أرضًا محتلة خاضعة للسيادة التامة والرقابة للمحتلين العسكريين لكل من الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا، الاتحاد السوفييتى.

١٧٦ ـ ولذلك فإن وضع برلين ليس مماثلاً؛ لأنه وفقًا للقانون الدولى فإن الدول الكبرى تمارس فعلاً سيادة قانونية على برلين على أساس اقتسامها. وبالمقارنة يجب ألا تقبلوا أيّا مما تدعيه إسرائيل من أن لها حقوقًا سيادية أو دعاوى على هذه القواعد العسكرية. وتخضع إسرائيل للقانون الدولى للاحتلال الحربى فى هذه القواعد العسكرية، ولذلك فإن السابقة القانونية الدولية بشأن برلين قبل توحيدها يجب أن تبحث بدقة بالنسبة لحقوق المرور للدول الأربع الكبرى من برلين وإليها. مرة أخرى، ومهما كانت نتائج هذا البحث يجب الأخذ فى الاعتبار أن الدول الأربع الكبرى تتمتع بسيادة دولية قانونية على مدينة برلين بشكل مشترك، بينما لا تسمح إسرائيل بأى سيادة قانونية أو دعاوى بالسيادة على هذه القواعد العسكرية.

١٧٧ ـ يجب أن تبحثوا إلى جانب ذلك الاتفاق الخاص بوضع القوات بين الولايات المتحدة وألمانيا الفيدرالية بشأن تمركز القوات الأمريكية والموظفين المدنيين وتابعيهم فى ألمانيا الفيدرالية. ومرة أخرى، فإن هذا الموقف ليس مشابهًا بدقة؛ لأن القواعد الأمريكية فى ألمانيا ليست موجودة هناك وفقًا للقانون الدولى للاحتلال العسكرى، ولكنها موجودة بموجب اتفاقية مبرمة بين دولتين ذواتى سيادة؛ ولذلك فإنه يمكن عرض إبرام اتفاق لوضع القوات مع إسرائيل على غرار الاتفاقية بين الولايات المتحدة وألمانيا الفيدرالية بشأن تمركز القوات الأمريكية وتابعيهم فى ألمانيا، لكن هذا الأمر يتطلب بحثًا أوفى من جانب خبرائكم قبل الإعلان عن رأى قانونى بشكل أو بآخر حول وجاهته وفق القانون الدولى. مرة أخرى، فإنكم لا تريدون تقنين الوجود الإسرائيلى فى أراضيكم كجزء من اتفاق مؤقت وغيره.

رابع عشر: هل يسمح للقوات المسلحة الإسرائيلية بأن تنسحب إلى المستوطنات الحالية كجزء من اتفاق مؤقت؟

١٧٨ ـ هذه الملاحظات تقودنا إلى جوهر المشكلة: هل يمكن لاتفاق مؤقت أن يسمح للقوات المسلحة الإسرائيلية أن تنسحب إلى بعض المستوطنات الحالية، وأن تؤسس بذلك قواعد عسكرية هناك؟ نظريًا، قد يكون ذلك ممكنًا، ولكن ذلك يجب أن يتم بحذر، وإلا فإنكم تخاطرون بفقدان السيطرة السيادية على هذه القواعد / المستوطنات إلى الأبد.

١٧٩ ـ **أولاً**: يجب صياغة الاتفاق المؤقت بطريقة محايدة، لكى يشير إلى أنكم لستم بأية حال تقرون أو تقننون المستوطنات الإسرائيلية القائمة حاليا فى الأراضى الفلسطينية المحتلة، وعلى سبيل المثال، فإن الاتفاق المؤقت يمكن أن يشتمل على تحديد جغرافى دقيق للأماكن التى سوف تنشأ فيها هذه القواعد العسكرية بالنسبة لخطوط الطول والعرض دون ذكر أسماء المدن والقرى أو شىء من هذا القبيل.

١٨٠ ـ **ثانيًا**: يجب أن يكون واضحًا أن أى مدنيين يظلون فى هذه القواعد العسكرية هم «أشخاصًا مدنيين» مرتبطين بالقوات الإسرائيلية المحتلة أو بإدارة الاحتلال مع أسرهم. ولايمكنكم الموافقة على وجود أى من هؤلاء المدنيين فى هذه

القواعد العسكرية دون أن يكون ذلك إخلالاً باتفاقية چينيڤ الرابعة، وبذلك فإنكم من حيث الواقع تسبغون الشرعية على المستوطنين والمستوطنات، وأنتم يجب ألا تفعلوا ذلك بأى شكل.

١٨١ ـ **ثالثا**: يجب أن تدركوا أن هناك مخاطر كبيرة فى أن تدعى إسرائيل سيادة قانونية على هذه القواعد العسكرية إذا كانت قائمة فى أراض أنشئت فيها المستوطنات اليوم. فإذا وافقتم على هذا الترتيب دون حفظ حقوقكم ودعاواكم وفق اتفاقية چينيڤ الرابعة والقرار ٢٤٢ وكما هو موضح أعلاه، فإن الإسرائيليين سيزعمون أن الاتفاق المؤقت الذى يسمح لهم بإنشاء قواعد عسكرية فى الأراضى التى تقيم فيها مستوطنات فى مدينة. . . سوف يشكل بمعنى واقعى ـ وإن لم يكن بمعنى قانونى ـ اعترافًا بشرعية دعاواهم فى هذه المستوطنات.

١٨٢ ـ وقد يدعى الإسرائيليون أنهم أكدوا دعاواهم فى هذه المستوطنات فى ضوء القانون الدولى والممارسات الدولية، وفق حجة «يهودا بلوم» الخاصة بالتراجع المفقود وأنتم تعلمون هذه الدعاوى. سوف يزعم الإسرائيليون حينئذ أن فشلكم فى دحر دعاواهم يرقى إلى درجة القبول الواقعى بهذه الدعاوى. ويختتم الإسرائيليون حجتهم بالإشارة إلى أنكم سكتم فعلاً على دعاواهم عن طريق السماح لهم بإنشاء قواعد عسكرية فى المستوطنات القائمة حاليًا.

١٨٣ ـ فإذا لم تكونوا حذرين فإن الاتفاق المؤقت الذى يسمح بانسحاب القوات العسكرية الإسرائيلية إلى قواعد عسكرية على مستوطنات مدنية غير مشروعة يمكن أن يسبغ الشرعية على المستوطنات، فتفقدون إلى الأبد السيطرة على هذه الأرض. وإلى جانب هذه الدعاوى، فإن الإسرائيليين سوف يتمسكون أيضًا بمذاهب التقادم المسقط للحق؛ لكى يبرروا دعاواهم فى السيادة على هذه القواعد والمستوطنات كجزء من التسوية النهائية على حقوقكم ودعاواكم وفق اتفاقية چينيڤ الرابعة والقرار ٢٤٢ كجزء من أى اتفاق مؤقت بالشكل الموضح أعلاه.

١٨٤ ـ وحتى ذلك قد لايكون كافيًا لحفظ حقوقكم السيادية فى هذه القواعد العسكرية، والمؤكد أن من مصلحتكم أن تنسحب القوات الإسرائيلية إلى قواعد

عسكرية لا علاقة لها بالمستوطنات الإسرائيلية الحالية، وهذا الترتيب سوف يوفر لكم حماية أفضل.

١٨٥ ـ فى هذا الصدد يجب أن تهتموا بالسابقة المؤسفة للموقف فى قبرص كجزء من الاتفاقيات التى أعلنت استقلال قبرص. فالقبارصة أنفسهم كان عليهم أن يوافقوا على أن تقوم بريطانيا بالاحتفاظ بالقواعد العسكرية فى قبرص، وأن تخضع هذه القواعد العسكرية للسيطرة السيادية البريطانية، بعبارة أخرى، فالقواعد العسكرية البريطانية فى قبرص كانت أراضى بريطانية وليست أراضى قبرصية وفق القانون الدولى، وأنتم لا تريدون أن يحدث ذلك للقواعد الإسرائيلية فى فلسطين سواء كجزء من تسوية نهائية أو غيرها.

١٨٦ ـ بل إن وضع القواعد العسكرية البريطانية فى قبرص أسوأ من وضع القوات الأمريكية فى منطقة قناة پنما القديمة. وبموجب اتفاقية قناة پنما كان للحكومة الأمريكية حقوق فى منطقة قناة پنما «كما لوكانت سيادية»، وقد صيغت هذه اللغة بدقة حتى تظهر بوضوح أن الحكومة الأمريكية لم تكن واقعيًا أو قانونيًا هى صاحبة السيادة فى منطقة قناة پنما. هذا التمييز المهم مهد الطريق لاتفاقية ١٩٧٧م بشأن منطقة قناة پنما التى تطالب الحكومة الأمريكية بسحب قواتها بنهاية القرن. والواضح أن هذه قضية مفتوحة ما إذا كانت الحكومة الأمريكية سوف تنسحب من پنما، لكن على الأقل كانت المعاهدات واضحة فى أن الحكومة الأمريكية يجب أن تنسحب بحلول عام ٢٠٠٠م.

١٨٧ ـ بالمقارنة، فإن القواعد العسكرية البريطانية فى قبرص هى أراض بريطانية ذات سيادة مثل لندن. وأنتم لا تريدون أن يحدث ذلك مع القواعد العسكرية الإسرائيلية والمستوطنات فى فلسطين، أن تصبح تمامًا مثل تل أبيب.

١٨٨ ـ وفى هذا المقام وعند هذا الحد فإن حكومة العمل برئاسة رابين قد التزمت بما يسمى «خطة آلون»، وأنتم لا تريدون توقيع اتفاق مؤقت يؤدى إلى «خطة آلون» كتسوية نهائية. ولكن «خطة آلون» يمكن أن تكون الحد الأدنى لخطة رابين، ومرة أخرى لكى تمنعوا ذلك، يمكن الاحتفاظ بحقوقكم وفق اتفاقية چينيف الرابعة وكذلك دعاواكم وفق القرارين ٢٤٢، ٣٣٨ كجزء من أى اتفاق مؤقت.

١٨٩ ـ يشجعكم الإسرائيليون والأمريكيون على تأجيل بحث وضع القدس حتى الوضع النهائى، ولكن هذه مصيدة لكم، ولا يجوز أن تقعوا فيها. والسبب فى أن هذا الاقتراح مصيدة هو أن اتفاقية الإيجار والبيع لعام ١٩٨٩م تدعو إلى نقل السفارة الأمريكية من تل أبيب للقدس بحلول يوليو ١٩٩٦م.

١٩٠ ـ اتفاق السفارة بنى على أساس «تعديل هيلمز» الذى كان أساسًا لقانون أمريكى يرخص بالتفاوض حول هذه الاتفاقية بين إدارة ريجان وإسرائيل. وقد سبق لى أن حللت الجوانب غير القانونية المرتبطة بهذه الاتفاقية، وبـ«تعديل هيلمز» بمذكرتين كتبتهما لعضو الكونجرس لى هاملیتون رئيس اللجنة الفرعية لأوروبا والشرق الأوسط فى مجلس النواب، ونشرت فى مجلة العلاقات العربية الأمريكية[٣] ولن أكرر أيًا من هذين التحليلين هناك؛ لأن لديكم هاتين المذكرتين فى ملفاتكم.

١٩١ ـ يكفى القول: إن اتفاقية السفارة وتعديل هيلمز يطالبان بأن تنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس بحلول يوليو ١٩٩٦م، وقد صدر تعديل هيلمز كقانون بمعرفة السيناتور جيسى هيلمز نيابة عن لجنة الإيباك (لجنة العلاقات العامة الأمريكية الإسرائيلية). وهدف القانون بوضوح هو التأكيد على أن تنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس خلال عام ١٩٦٦م وهو عام الانتخابات الأمريكية.

١٩٢ ـ ويلاحظ أن التوقيت ليس مصادفة. فيوليو ١٩٩٦م هو وقت مؤتمر الحزب الجمهورى وقبل مؤتمر الحزب الديموقراطى مباشرة خلال عام الانتخابات أى قبل الانتخابات الرئاسية فى نوفمبر ١٩٩٦م، ومن الواضح أنه لكى يصبح رئيسًا ويحصل على المساندة السياسية والاقتصادية من الإيباك والأمريكيين اليهود فإنه على الرئيس كلينتون أن ينقل السفارة من تل أبيب للقدس فى يوليو ١٩٩٦م حينما يكون الضغط عليه للقيام بذلك كاسحًا.

١٩٣ ـ وكما تعلمون، فإن نفوذ الإيباك على كلينتون هائل على أية حال. إن برنامج الحزب الديموقراطى الذى انتخب على أساسه كلينتون يدعو إلى ذلك

أيضًا. وليس من الحكمة بالنسبة لكم تجاهل هذه الحقائق السياسية المحلية المتعلقة بالقدس فى الاتفاق المؤقت، وإلا فإن شعبكم سوف يخسر كل القدس إلى الأبد.

١٩٤ ـ ولهذا السبب، فإن خلاصتى أنه يجب عليكم التعامل مع تعديل هيلمز وقانون السفارة الآن. لايمكنكم الانتظار لما يسمى «التسوية النهائية» لأنكم قد لا تبدأون حتى مفاوضات التسوية النهائية حتى يوليو ١٩٩٦م أو لا تبدأونها أصلاً. وعلى الأكثر فإنكم قد تدخلون عملية التفاوض حول التسوية النهائية فى يوليو ١٩٩٦م عندما يكون الرئيس كلينتون قد نقل فعلاً السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس، كما يطلب ذلك تعديل هيلمز وهذه الاتفاقية، حتى يمكنه أن يؤمن إعادة انتخابه، ومن ثم يصادر على دعاواكم فى القدس؛ ولذا يجب عليكم السعى لمقاومة تعديل هيلمز واتفاقية السفارة الآن قبل أن يصبح الزخم السياسى كاسحًا.

١٩٥ ـ وحتى الآن فإن وزارة الخارجية الأمريكية قد أعطت تطمينات شفهية وعلى مستوى منخفض تمامًا بأنه لا يجب القلق حيال تعديل هيلمز والاتفاق، وبالطبع هذا كله كلام فارغ وكذب، فيجب أن يكون هناك ضمان قاطع بأن الحكومة الأمريكية لن تنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس ما لم، وحتى، التوصل إلى تسوية نهائية، وبعد تنفيذها بطريقة مقبولة للطرفين الإسرائيلى والفلسطينى. هناك العديد من الطرق يمكن بواسطتها منح هذا الضمان، ولن أكلف نفسى مشقة الدخول فى هذه الطرق الآن.

١٩٦ ـ والحد الأدنى هو أنه إذا لم تكن الحكومة الأمريكية مستعدة لتعطيكم ضمانًا مطلقًا قويًا بأنها لن تنقل سفارتها من تل أبيب إلى القدس حتى بعد تنفيذ التسوية النهائية، فإنكم تعلمون أن الحكومة الأمريكية لا تتفاوض معكم بحسن نية. هذا هو أقل ما يفعله الأمريكيون لكم؛ لكى يسهلوا عقد الاتفاق المؤقت. وإذا لم تكن الحكومة الأمريكية مستعدة لإعطائكم هذا الضمان بشأن القدس، فإنكم تعلمون أن الأمريكيين مستعدون لبيعكم للإسرائيليين بشأن القدس وكل شأن آخر من هذا القبيل.

١٩٧ ـ فى هذا الصدد من المهم تزويد كل من الأمريكيين والإسرائيليين ببعض الأفكار حول ما تفكرون فيه بشأن شكل التسوية النهائية حول القدس، والعودة إلى دراسة الخارجية الأمريكية السالف ذكرها، لا يوجد مثال تاريخى على ترتيب

انتقالى ناجح ما لم يكن لدى الأطراف تفاهم حول التسوية النهائية، وينطبق المبدأ نفسه على القدس.

١٩٨ ـ فى هذا الصدد سبق أن كتبت مقالاً بعنوان: «مستقبل السلام فى القدس» بلورت فيه الاقتراح حول مدينة القدس الذى يلبى المتطلبات المعلنة لإسرائيل والولايات المتحدة والمجلس الوطنى الفلسطينى والڤاتيكان، لا يهم أن أكرر هذا التحليل ما دمت جعلت هذه المقالة فى متناول يد أعضاء الوفد، لكن إذا كانت لديكم أسئلة بشأنه، فلكم حرية الاتصال بى.

١٩٩ ـ ومرة أخرى فقد أوصيت بشدة بأن تقدموا بعض الأفكار حول ما تعتقدون أنه يمكن أن يكون تسوية نهائية حول مدينة القدس. وكما أشارت بوضوح دراسة الخارجية الأمريكية، لن يكون هناك ترتيب انتقالى ناجح ما لم يكن لدى الأطراف تفاهم حول التسوية النهائية.

٢٠٠ ـ وتعلم الخارجية الأمريكية ذلك، وأن الإسرائيليين يعلمون ذلك، هو بالذات ما يريدونكم أن توقعوا عليه فى اتفاق مؤقت دون تفاهم حول التسوية النهائية بما فيها القدس، فهم لا يريدون نجاح الاتفاق المؤقت، بل إنهم يريدون أن يصبح الاتفاق المؤقت الحل النهائى للشعب الفلسطينى. إن الأمر متروك لكم لكى لا تسمحوا بحدوث ذلك.

سادس عشر: الخاتمة

٢٠١ ـ هذه المذكرة القانونية كتبت لكى تقدم لكم بعض الإشارات حول كيفية التفاوض على الاتفاق المؤقت وصياغة وضمان أن الدولة الفلسطينية المستقلة سوف تظهر يومًا فى الأراضى الفلسطينية، بصرف النظر عما يفعله الأمريكيون والإسرائيليون.

لا يمكن لكم أن تثقوا فى تأكيداتهم الشفوية، بل يجب أن تدرسوا بدقة عنوان وتفاصيل كل شىء مكتوب يقدمونه لكم، وأن تدققوا فى كل كلمة يخبركم بها الأمريكيون والإسرائيليون على أساس ما يسمونه «نقاط الحديث».

٢٠٢ ـ هؤلاء الناس ليسوا أغبياء، فهم يعرفون تمامًا ما يفعلون، لديهم أفضل المحامين فى العالم، ينصحونهم بسلسلة ذكية من الإجراءات لكى يستعبدوا شعبكم إلى الأبد. ولكم أن ترفضوا هذه السلسلة بينما تمدون لهم فى نفس الوقت يد السلام والصداقة، وهو ما تفعلونه بالفعل طوال السنوات الأربع الماضية على الأقل. وبالطبع لا يمكنكم أن تستمروا فى مد يد الصداقة والسلام إلى الأبد، ولكن لا يجوز لكم بأية حال أن تضعوا أيديكم فى الفخ، فإذا سقطت أيديكم ولو مرة واحدة فى الفخ، فلن يمكن إنقاذ شعبكم وأرضكم.

٢٠٣ ـ أعرف أن تلك قرارات صعبة لا مفر من اتخاذها، وقد بذلت أقصى جهدى فى فترة محدودة ودونت بحثًا مفصلاً لكى أقدم لكم أفضل توجيه ممكن فى المفاوضات حول هذا الاتفاق المؤقت بموجب القانون الدولى.

وإذا كان لديكم أية أسئلة أخرى فسوف أكون سعيدًا بلقائكم شخصيًا فى واشنطن/ عمان/ القدس/ رام الله، أو مع القيادة السياسية للشعب الفلسطينى فى تونس لمناقشة هذه الأمور. إننى تحت تصرفكم، وأنتظر تعليمات أخرى.

لعل الله ينصركم وينصر شعبكم فى هذا الوقت العصيب فى تاريخ أمتكم

المخلص

فرانسيس بويل

أستاذ القانون الدولى

* * *

الهوامش

1. George W. Ball & Douglas B. Ball, The Passionate Attachment 63 (1992).
2. 74 American Journal of International Law 858-89, at 865 (1980).
3. American-Arab Affairs, No. 30, at 125-38 (Fall 1989).